

غَايَةُ الْمَنُوءَةِ
فِي
أَقْوَامِ الصَّحْبَةِ وَالْحَقُوقِ لِلدُّخُوءَةِ

كُتِبَتْ
حَاكِمًا مَرْخُفًا

قَدَّمَ لَهُ
عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْمُحْتَسِبِ الْحَمَّادِيِّ الرَّسَّيْسِيِّ

تَوْزِيْع
مَوْجِبَاتُ الشَّرَائِكِ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

نَشْر
مَدَارِجُ الصِّدِّيقِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

بموجب حقوق الطبع والنشر والتأليف والنشر

فلا يجوز نشر أي جزء من الكتاب أو تخزينه أو تعديله بأية وسيلة
أو تخزينه أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دار الطبع والنشر

الجبيل - المملكة العربية السعودية

ص ب: ٥٧٣ - رمز بريدي ٣١٩٥١ - هاتف: ٣٦٢٣٠١٨

مؤسسة النشر

بغروت - لبنان - هاتف: (00961 1) 651327 - 655383 ص ب: 14/5136 رقم البريدي 11052020

الموقع الإلكتروني: <http://alrayanpub.com>

البريد الإلكتروني: Alrayan@cyberia.net.lb



الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَوَفْدِهِ.

أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِمَّا عَلِقَ بِذَهْنِي مِنْ أَشْعَارٍ - مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِ قَرْنٍ -
قَوْلَ الْقَائِلِ:

لِقَاءِ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئًا سِوَى الْإِكْتَارِ مِنْ قَبِيلٍ وَقَالَ
فَأَقْبِلْ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا لِأَخْذِ الْعِلْمِ أَوْ إِصْلَاحِ حَالِ
... وَلَقَدْ كَانَتْ أَمْوَالُ تِلْكَ السَّنَوَاتِ الْكَرَّارَةِ - وَشُؤْنُهَا -
كَافِيَةً لِتَحَقُّقِ مَعَانِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَاقِعًا مَلْمُوسًا، وَأَثْرًا مَحْسُوسًا!

فَكَمْ فُجِعْنَا بِصَدِيقٍ أَمَّنَاهُ.. فَعَدَرَ..

وَكَمْ فُجِعْنَا بِجَارٍ قَرَّبْنَاهُ.. فَمَا سَتَرَ..

وَكَمْ فُجِعْنَا بِقَرِيبِ أَعْنَاهُ.. فَمَكَرَ..

فَيَا لَلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ - وَإِنْ كَثُرَ -!

مَعَ أَنَّ اللَّهَ رَبَّنَا - جَلَّ فِي عُلَاهُ - يَقُولُ: ﴿هَلْ جَزَاءُ
الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦٠].

وَلَكِنَّ هَذَا الصَّنْفَ الْقَمِيءَ وَأُخْوَالَهُ وَمَالَهُ لَمْ يَكُنْ - وَلَنْ
يَكُونَ - سَبَبًا فِي هَتْكَ عُرَى الْأُخُوَّةِ الْحَقَّةِ، أَوْ نَقْضِ أَوَاصِرِ
الصُّخْبَةِ الصَّادِقَةِ - وَإِنْ قَلُّوا -.

وَرَبُّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ
الشَّاكِرِينَ﴾ [سَبَأًا: ١٣].

... وَلِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعَالِيَةِ وَالْمَطَالِبِ السَّامِيَةِ: كَانَتْ
هَذِهِ الرُّسَالَةُ النَّافِعَةُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَالَّتِي قَدَّمَهَا إِلَيَّ - لِأَنْظُرَ فِيهَا
وَأَقْدِمَ لَهَا - أَحُونََا الْفَاضِلُ حَازِمُ حَنْفَرٍ - زَادَهُ اللَّهُ تَوْفِيقًا -.

وَلَقَدْ قَرَأْتُهَا بِدِقَّةٍ، وَتَأَمَّلْتُهَا بِتَمَعْنٍ، فَوَجَدْتُهَا حَوْثَ مِنْ
نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ - مَعَ
تَحَرِّيِ الصُّحَّةِ وَالصَّوَابِ -؛ فَضَلًّا عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالزُّهَادِ
وَالْعُبَادِ، إِضَافَةً إِلَى بَاقِي رَائِعَةٍ مِنْ أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَمَحَاسِنِ
كَلِمَاتِهِمْ، وَغَرَّرَ عِبَارَاتِهِمْ.

فَجَزَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَخَانًا حَازِمًا خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى جُهِدِهِ
وَعَمَلِهِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَزِيدَنَا وَإِيَّاهُ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَدَعْوَةً وَالتَّزَامًا،
وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا - جَمِيعًا - بِالثَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَحُسْنِ الْخِتَامِ؛ إِنَّهُ
- سُبْحَانَهُ - نِعْمَ مَنْ سُئِلَ، وَخَيْرُ مَنْ أُجَابَ.

وَكَتَبَ

عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْخَلْبِيِّ الْأَيْدِيِّ
لِثَلَاثِ بَعْدِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ (١٤٢٨هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِمَّا أَوْرَثَ الْقَلْبَ حُرْقَةً وَأَشْعَرَ النَّفْسَ كُرْبَةً: مَا لَاحَ
فِي زَمَانِنَا مِنْ تَعَدُّرِ أَثَرِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْخَلْقِ - خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ -،
حَتَّى أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى شَدِّ الْأَرْحْلِ بَحْثًا عَنِ صُحْبَةِ صِرْفَةٍ؛ صَافِيَةٍ
مِنْ كَدَرٍ وَخَالِصَةٍ مِنْ شَوْبٍ.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ سَجِيَّتِي: اسْتِثْنَائِي بِوَحْشِيَّتِي وَلُزُومِي مَجْلِسِي
بِمَعْزِلٍ؛ فَإِنِّي عَمَدْتُ إِلَى قَلَمِي أَدْفَعُ بِهِ الْحُرْقَةَ وَأَرُدُّ بِهِ الْكُرْبَةَ
بَعْدَ أَنْ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ نَبْذُ الْمَحَبَّةِ وَاطْرَاحُ الْمَوَدَّةِ، فَمَا كَانَ مِنْ

أَثْرٍ مَسْعَايَ إِلَّا الْخُلُوصُ إِلَى كِتَابٍ فِي الصُّحْبَةِ وَالْأُخُوَّةِ، جَعَلْتُهُ
سَلْوَةً لِي وَلِكُلِّ مُتَفَجِّعٍ لِحَالِ زَمَانِنَا.

وَعُمْدَتِي فِيهِ: كِتَابُ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ، وَآثَارُ
سَلَفِنَا الصَّالِحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، وَمَنْشُورُ الْأَسْفَارِ مِنْ
أَخْبَارٍ وَأَشْعَارٍ وَحِكْمٍ وَأَذْخَارٍ.

فَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ؛ فَأُورَدْتُ مَا اسْتَنْبَطَ مِنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا هُوَ
مِنْ مَقَاصِدِ كِتَابِي هَذَا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ؛ فَمَا أُورَدْتُ مِنْهَا إِلَّا الصَّحِيحَ؛ مُعَوَّلًا عَلَى
حُكْمِ الْمُحَدِّثِ الْمُبَرِّزِ: الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَأَمَّا الْآثَارُ؛ فَأُورَدْتُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ
وَالْأَدَبِ دُونَ النَّظَرِ فِي صِحَّتِهَا أَوْ ضَعْفِهَا؛ فَإِنَّ الْأَثْرَ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ
مَبْلَغَ الصَّحَّةِ؛ فَمَا عَسَاهُ إِلَّا أَنْ يَقْضَرَ عَنْ مَرْتَبَةِ الْأَثْرِ إِلَى مَرْتَبَةِ
الْحِكْمَةِ.

وَأَمَّا مَنْشُورُ الْكُتُبِ وَالْأَسْفَارِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَخْبَارِ وَالْأَشْعَارِ؛
فَإِنِّي وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَحْفِلْ بِعَقِيدَةِ الْقَائِلِ وَمَسْلِكِهِ، إِلَّا أَنِّي قَدْ
أَخَذْتُ بِسَمِينِ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ
وَمَسْلِكَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَأَضْرَبْتُ عَنْ غَثِّهَا مِنْ شَطَطٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَمَّا كَانَ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ الْفَصِيحُ - فِي هَذَا الزَّمَانِ - قَدْ
ظَهَرَتْ عَلَيْهِ الْعُجْمَةُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ اللَّحْنُ؛ فَإِنِّي آثَرْتُ أَنْ أُقَيِّدَ
الْحُرُوفَ بِالشَّكْلِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الدُّرْبَةِ عَلَى تَقْوِيمِ اللِّسَانِ - نَحْوًا
وَصَرَفًا - وَبَيْنَ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ.

وَلَا أَدْعِي عِصْمَتِي مِنَ الْمَزَلَّاتِ، فَحَسْبِي أَنِّي بَدَلْتُ
قُضَارَايَ فِي إِفْصَاءِ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَضَبَطِ الشَّكْلِ عَلَى مَا
يُوَافِقُ فَصَاحَةَ اللِّسَانِ.

وَأَسْأَلُهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يُقَرَّرَ هَذَا الْكِتَابَ فِي مِيزَانِ الْأَعْمَالِ
الصَّالِحَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

خَارِمُ خَنْدَر

الأردن/في الثالث من ذي الحجة ١٤٢٨م

الموافق ١١/٢/٢٠٠٧م

فُصُولُ الْكِتَابِ

- مُقَدِّمَةٌ فِي مَعْنَى الصُّحْبَةِ وَمَا يَرَادُفُهَا مِنَ الْأَلْفَافِ
الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي فَضْلِ الصُّحْبَةِ وَالْأُخُوَّةِ
الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي مَرَاتِبِ الصُّحْبَةِ وَأَسْبَابِهَا
الْفَضْلُ الثَّلَاثُ: فِي مَقَامَاتِ الْإِخْوَانِ وَمَرَاتِبِهِمْ
الْفَضْلُ الرَّابِعُ: فِيْمَنْ لَا تُرْجَى عِشْرَتُهُ وَمَنْ تُؤَثَّرُ صُحْبَتُهُ
الْفَضْلُ الْخَامِسُ: فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَأَدَابِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

مَعْنَى الصُّحْبَةِ وَمَا يُرَادُ بِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ

اعْلَمْ - رَحِمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ فِي الْجَمْعِ الْإِنْسَانِي صِلَاتٍ
شَتَّى تُعْرَضُ بَيْنَ الْأَفْرَادِ؛ فَمِنْهَا: الصُّحْبَةُ، وَمِنْهَا: الصَّدَاقَةُ،
وَمِنْهَا: الْأُخُوَّةُ، وَمِنْهَا: الرُّفْقَةُ، وَمِنْهَا: الْخِلَّةُ - وَعَيْرُهَا - .

وَتَشْتَرِكُ جَمِيعُهَا فِي مَعْنَى كُلِّيٍّ وَوَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي أَشْيَاءَ:

أَمَّا مَعْنَى الصُّحْبَةِ مِنْ حَيْثُ الْأَشْتِقَاقُ الْكَبِيرُ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ
فَارِسٍ فِي «الْمَقَائِسِ»: «الصَّادُ وَالْحَاءُ وَالْبَاءُ: أَضْلُّ وَاحِدٌ يَدُلُّ
عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ، مِنْ ذَلِكَ: (الصَّاحِبُ)، وَالْجَمْعُ:
(الصَّحْبُ)».

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى الْخَاصُّ؛ فَهِيَ: الْمُعَاشَرَةُ وَالْمُلَازِمَةُ،
وَقَدْ قَيَّدَهَا بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ بِالرُّؤْيَةِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَلِذَا قَدْ جَاءَ فِي
تَعْرِيفِ (الصَّحَابِيِّ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا
بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ سِوَاءَ أَطَالَتْ صُحْبَتُهُ أَمْ قَصُرَتْ.

إِلَّا أَنَّ الصُّحْبَةَ قَدْ تُطْلَقُ دُونَ هَذَا الْقَيْدِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا مُلَازِمَةُ الشَّيْءِ بِالْبَدَنِ أَوْ بغيرِهِ؛ كَالصُّحْبَةِ مَعَ اللَّهِ، وَقَدْ سُئِلَ أَبُو عُمَانَ - سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْجِيرِيُّ عَنْ هَذِهِ الصُّحْبَةِ، فَقَالَ: «الصُّحْبَةُ مَعَ اللَّهِ: بِحُسْنِ الْأَدَبِ وَدَوَامِ الْهَيْبَةِ...» كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «شُعَبُ الْإِيمَانِ».

وَكَذَلِكَ: لَا تُقَيَّدُ الصُّحْبَةُ بِمُعَاشَرَةِ الْبَشَرِ لِلْبَشَرِ فَقَطُّ؛ إِنَّمَا قَدْ تُصَرَّفُ إِلَى مُعَاشَرَةِ الْبَشَرِ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْكَائِنَاتِ وَالْمَوْجُودَاتِ. وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا الْقَضْدُ؛ فَقَدْ تَكُونُ بِإِكْرَاهٍ وَمِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَمُصَاحَبَةِ أَهْلِ النَّارِ لِلنَّارِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٣٩﴾ [البقرة: ٣٩].

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: وَالصُّحْبَةُ هِيَ: الْاِقْتِرَانُ بِالشَّيْءِ فِي حَالِهِ مَا، فِي زَمَنِ مَا، فَإِنْ كَانَتْ الْمُلَازِمَةُ وَالخِلْطَةُ فَهُوَ كَمَالُ الصُّحْبَةِ. وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْأَضْلَ وَأَجْمَلَهُ: الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ «الْعَيْنِ»، بِقَوْلِهِ: «وَكُلُّ شَيْءٍ لَاءَمٌ شَيْئًا فَقَدْ اسْتَصْحَبَهُ».

وَضَبَطَ ذَلِكَ كُلَّهُ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «المُفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ»، فَقَالَ: «الصَّاحِبُ: الْمُلَازِمُ إِنْسَانًا كَانَ أَوْ حَيَوَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُصَاحِبَتُهُ بِالْبَدَنِ - وَهُوَ

الأضلُّ والأكثرُ -، أو بالعناية والهمة... وَلَا يُقَالُ فِي الْعُرْفِ إِلَّا لِمَنْ كَثُرَتْ مُلَازِمَتُهُ، وَيُقَالُ لِلْمَالِكِ لِلشَّيْءِ: (هُوَ صَاحِبُهُ)، وَكَذَلِكَ لِمَنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ».

وَقَدْ فَرَّقَ أَهْلُ اللُّغَةِ بَيْنَ الصَّاحِبِ وَالْقَرِينِ:

قَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ»: «... أَنَّ الصُّحْبَةَ تُفِيدُ انْتِفَاعَ أَحَدِ الصَّاحِبِينَ بِالْآخِرِ، وَلِهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَدْمِيِّينَ خَاصَّةً، فَيُقَالُ: (صَحِبَ زَيْدٌ عَمْرًا) وَ(صَحِبَهُ عَمْرُو)، وَلَا يُقَالُ: (صَحِبَ النَّجْمُ النَّجْمَ) أَوْ (الْكُونُ الْكُونَ)... وَالْمُقَارَنَةَ: تُفِيدُ قِيَامَ أَحَدِ الْقَرِينَيْنِ مَعَ الْآخِرِ وَيَجْرِي عَلَى طَرِيقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْفَعُهُ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: (قِرَانُ الثُّجُومِ)، وَقِيلَ لِلْبَعِيرَيْنِ يُشَدُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِحَبْلِ: (قَرِينَانِ)».

قُلْتُ: وَقَدْ يُتَوَهَّمُ بِأَنَّ ثَمَّةَ اخْتِلَافًا بَيْنَ ضَبْطِ الْأَضْفَهَانِيِّ لِلصُّحْبَةِ وَبَيْنَ ضَبْطِ الْعَسْكَرِيِّ لَهَا؛ إِذْ خَصَّصَهُ أَبُو هِلَالٍ بِالْأَدْمِيِّينَ خَاصَّةً، أَمَّا الرَّاعِبُ الْأَضْفَهَانِيُّ فَقَدْ أَطْلَقَهُ وَعَدَّاهُ إِلَى الْحَيَوَانَ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ!!

وَلَا تَصَارِبُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ مُرَادَ أَبِي هِلَالٍ مُتَعَلِّقٌ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِ طَرَفِ الصُّحْبَةِ الْأَوَّلِ الْمُتَكَلِّمِ أَدْمِيًّا - وَهُوَ الْفَاعِلُ -، وَلِهَذَا

مَثَلِ الْخَطَأِ بِقَوْلِ الْقَائِلِ: (صَحِبَ النَّجْمُ . . .) وَ(صَحِبَ الْكَوْنُ . . .)، وَلَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ - هَذَا - عَدَمَ جَوَازِ قَوْلِ الْقَائِلِ: (صَحِبْتُ الدَّهْرَ) وَ(صَحِبْتُ الصَّبْرَ) وَ(صَحِبْتُ اللَّيْلَ)، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ آدِمِيٌّ، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ قَوْلَ الرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ؛ فَإِنَّ مُرَادَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالطَّرْفِ الثَّانِي - وَهُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ -، فَأَشَارَ إِلَى إِطْلَاقِهِ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (صَحِبْتُ كَلْبًا) أَوْ (صَحِبْتُ هَذَا الْمَكَانَ) - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ..

أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّحْبَةِ وَبَيْنَ مَا رَادَفَهَا مِنْ أَلْفَاظٍ - كَالصَّدَاقَةِ وَالْأُخُوَّةِ وَالرَّفِيقَةِ وَالْخِلَّةِ -؛ فَقَدْ ضَبَطَ ذَلِكَ أَهْلُ اللَّغَةِ فِي دَوَائِبِهِمْ:

فَأَمَّا الصَّدَاقَةُ؛ فَهِيَ: صِدْقُ الْإِعْتِقَادِ فِي الْمَوَدَّةِ، وَذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالْإِنْسَانِ دُونَ غَيْرِهِ، وَكَمَا قِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الصَّدِيقُ صَدِيقًا لِصِدْقِهِ، وَالْعَدُوُّ عَدُوًّا لِعَدُوِّهِ عَلَيْكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ «الْأَخْلَاقِ وَالسِّيَرِ» حَدَّ الصَّدَاقَةِ، فَقَالَ: «هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ يَسُوءُهُ مَا يَسُوءُ الْآخَرَ، وَيَسْرُهُ مَا يَسْرُهُ، فَمَا سَفَلَ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ صَدِيقًا، وَمَنْ حَمَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ فَهُوَ صَدِيقٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ صَدِيقًا لِمَنْ لَيْسَ

صَدِيقَهُ . . . إِذْ قَدْ يُحِبُّ الْإِنْسَانُ مَنْ يُبْغِضُهُ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِي
الْآبَاءِ مَعَ الْأَبْنَاءِ، وَفِي الْإِخْوَةِ مَعَ إِخْوَتِهِمْ، وَبَيْنَ الْأَزْوَاجِ،
وَفِي مَنْ صَارَتْ مَحَبَّتُهُ عِشْقًا، وَلَيْسَ كُلُّ صَدِيقٍ نَاصِحًا، لَكِنَّ كُلَّ
نَاصِحٍ صَدِيقٍ فِيمَا نَصَحَ فِيهِ».

وَأَمَّا الْأَخْوَةُ؛ فَهِيَ كُلُّ مَنْ جَمَعَكَ وَإِيَّاهُ صُلْبٌ أَوْ بَطْنٌ،
وَتُسْتَعَارُ لِكُلِّ مَنْ يُشَارِكُكَ فِي الْقَبِيلَةِ أَوْ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الصَّنْعَةِ
أَوْ فِي مُعَامَلَةٍ أَوْ فِي مَوَدَّةٍ - أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ ..

وَأَمَّا الرُّفْقَةُ؛ فَتُقَالُ لِلْقَوْمِ مَا دَامُوا مُنْضَمِّينَ فِي مَجْلِسٍ
وَاحِدٍ وَمَسِيرٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا ذَهَبَ عَنْهُمْ اسْمُ الرُّفْقَةِ، وَلَمْ
يَذْهَبْ عَنْهُمْ اسْمُ الرَّفِيقِ.

وَأَمَّا الْخِلَّةُ؛ فَهِيَ الصَّدَاقَةُ، إِلَّا أَنَّهَا رُتِبَةٌ لَا تَقْبَلُ الْمُشَارَكَةَ،
وَلِهَذَا اخْتَصَّ بِهَا الْخَلِيلَانِ إِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدٌ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ..

وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ فِي «الْفُرُوقِ»: «وَالْخِلَّةُ: الْمَوَدَّةُ الَّتِي تَتَخَلَّلُ
الْأَسْرَارَ مَعَهَا بَيْنَ الْخَلِيلَيْنِ، وَسُمِّيَ الطَّرِيقُ فِي الرَّمْلِ خَلًّا لِأَنَّهُ
يَتَخَلَّلُ لِإِنْعِرَاجِهِ».

وَقَالَ - أَيْضًا -: «الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّدَاقَةِ وَالْخِلَّةِ: أَنَّ الصَّدَاقَةَ
اتَّفَاقُ الضَّمَائِرِ عَلَى الْمَوَدَّةِ، فَإِذَا أَضْمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ

مَوَدَّةَ صَاحِبِهِ، فَصَارَ بَاطِنُهُ فِيهَا كَظَاهِرِهِ؛ سُمِّيَا صَدِيقَيْنِ، وَلِهَذَا لَا يُقَالُ: (اللَّهُ صَدِيقُ الْمُؤْمِنِ) كَمَا أَنَّهُ وَلِيُّهُ، وَالخِلَّةُ: الْاِخْتِصَاصُ بِالتَّكْرِيمِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ؛ لِاِخْتِصَاصِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِالرِّسَالَةِ، وَفِيهَا تَكْرِيمٌ لَهُ...».

وَقَالَ نُعَلَبٌ فِي مَعْنَى الْخَلِيلِ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا؛ لِأَنَّ مَحَبَّتَهُ تَتَخَلَّلُ الْقَلْبَ، فَلَا تَدْعُ فِيهِ خَلَلًا إِلَّا مَلَأَتْهُ.



فَضْلٌ فِي فَضْلِ الصُّحْبَةِ وَالْأُخُوَّةِ

وَاعْلَمَ أَنَّ لِلْأُخُوَّةِ الصَّالِحَةِ أَثْرًا عَظِيمًا فِي سُلُوكِ الْمُؤْمِنِ،
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ شَأْنُهُ - جَعَلَهَا سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ؛ فَإِذَا أَرَادَ
بِالْعَبْدِ خَيْرًا قَيَّضَ لَهُ صُحْبَةً مِنَ الْأَخْيَارِ، وَهَيَأَ لَهُ مِنَ الْإِخْوَانِ مَنْ
يُعِينُهُ عَلَى صَلَاحِ نَفْسِهِ، فَلَا يَلْبَثُ أَنْ يَبْلُغَ قَدْرَهُمْ أَوْ يُبَرِّزَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ فِي «الْأَدَبِ الصَّغِيرِ»: «وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا
يُخَادِنَ وَلَا يُصَاحِبَ وَلَا يُجَاوِرَ مِنَ النَّاسِ - مَا اسْتَطَاعَ - إِلَّا ذَا
فَضْلٍ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ فَيَأْخُذُ عَنْهُ، أَوْ مُوَافِقًا لَهُ عَلَى
إِصْلَاحِ ذَلِكَ، فَيُؤَيِّدُ مَا عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَضْلٌ؛ فَإِنَّ
الْخِصَالَ الصَّالِحَةَ مِنَ الْبِرِّ لَا تَحْيَا وَلَا تَنْمِي إِلَّا بِالْمُؤَافِقِينَ
وَالْمُؤَيِّدِينَ، وَلَيْسَ لِيذِي الْفَضْلِ قَرِيبٌ وَلَا حَمِيمٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِمَّنْ
وَافَقَهُ عَلَى صَالِحِ الْخِصَالِ فَزَادَهُ وَتَبَّتْهُ، وَلِذَلِكَ زَعَمَ بَعْضُ

الْأَوَّلِينَ أَنَّ صُحْبَةَ بَلِيدٍ نَشَأَ مَعَ الْعُلَمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ صُحْبَةِ لَيْبٍ نَشَأَ مَعَ الْجُهَالِ».

وَقَالَ الْمَاوَزِدِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَدَبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ» ذَاكِرًا فَضْلَ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمُصَاحَبَتِهِمْ بِقَوْلِهِ: «فَإِذَا كَانَتْهُمْ الْمُجَالِسُ وَطَاوَلَهُمُ الْمُؤَانِسُ أَحَبُّ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ وَيَتَأَسَّى بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَقْضَرَ عَنْهُمْ، وَلَا أَنْ يَكُونَ فِي الْخَيْرِ دُونََهُمْ، فَتَبَعْتُهُ الْمُنَافَسَةُ عَلَى مُسَاوَاتِهِمْ، وَرُبَّمَا دَعَتْهُ الْحَمِيَّةُ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمْ وَالْمُكَاتَرَةَ لَهُمْ، فَيَصِيرُوا سَبِيًّا لِسَعَادَتِهِ، وَبَاعِثًا عَلَى اسْتِزَادَتِهِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: (لَوْلَا الْوِثَامُ لَهَلَكَ الْأَنَامُ)؛ أَيْ: لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيُفْتَدِي بِهِمْ فِي الْخَيْرِ لَهَلَكُوا، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: (مِنْ خَيْرِ الْاِخْتِيَارِ: صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ، وَمِنْ شَرِّ الْاِخْتِيَارِ: مَوَدَّةُ الْأَشْرَارِ)، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ لِلْمُصَاحَبَةِ تَأْثِيرًا فِي اِكْتِسَابِ الْأَخْلَاقِ، فَتَضَلُّحُ أَخْلَاقِ الْمَرْءِ بِمُصَاحَبَةِ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَتَفْسُدُ بِمُصَاحَبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ».

قُلْتُ: وَلِهَذَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْهَجْرَانِ، وَالتَّرْهِيْبُ مِنْهُ: فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا».

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ»: «فَيَكُونُ التَّفْرِيقُ عُقُوبَةً لِدَلِّكَ الذَّنْبِ، وَلِهَذَا قَالَ مُوسَى الْكَاطِمُ: إِذَا تَغَيَّرَ صَاحِبُكَ عَلَيْكَ فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ أَحَدْتَهُ، فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يَسْتَعِمُّ لَكَ وَدُهُ».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

وَاسْتَشْنَى أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا الْهَجْرَانِ: أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ وَغَيْرِهِمْ؛ مُسْتَدَلِّينَ بِأَحَادِيثٍ، مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ خَذَفَ، فَتَهَاةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ... فَعَادَ، فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفُ؟! لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا.

وَالْخَذْفُ: هُوَ الرَّمْيُ بِالْحَصَى بَيْنَ أَضْبَعَيْنِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «فِيهِ هَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هَجْرَانُهُ دَائِمًا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْهَجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحِظِّ نَفْسِهِ وَمَعَاشِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَنَحْوُهُمْ فَهَجْرَانُهُمْ

دَائِمًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُؤَيِّدُهُ، مَعَ نَظَائِرَ لَهُ؛ كَحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» بَعْدَ أَنْ أوردَ أَحَادِيثَ الْهَجْرَانِ: «وَكُلُّ هَذَا فِي التَّقَاطُعِ لِلْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَأَمَّا لِأَجْلِ الدِّينِ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حُلِفُوا وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِجْرَانِهِمْ... وَأَبَاحَ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُعَلَّظَةِ وَالِدُّعَاةِ إِلَى الْأَهْوَاءِ».

وَأَمَّا صُحْبَةُ أَهْلِ الْمَعَاصِي؛ فَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - فِيهِمْ: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «الْمُتَخَالُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ فِي الدُّنْيَا: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ، يَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ إِلَّا الَّذِينَ كَانُوا تَخَالَوْا فِيهَا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ».

وَمِمَّا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ الْجَلَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اظْلُبُوا خِلَّةَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِالتَّقْوَى تَنْفَعَكُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فَإِنَّ فِي صُحْبَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ السَّلَامَةَ، وَفِي صُحْبَةِ أَهْلِ الشَّرِّ الْأَذَى.

وَفِي ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: شَرُّ مَا فِي الْكَرِيمِ: أَنْ يَمْنَعَكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرُ مَا فِي اللَّيِّيمِ: أَنْ يَكُفَّ عَنْكَ شَرَّهُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: نَقْلُ الْحِجَارَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ أَكْلِ الْخَبِيصِ مَعَ الْفُجَّارِ.

وَلِهَذَا حَثَّ الشَّرْعُ عَلَى صُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [٢٨] ﴿[الكهف: ٢٨]، قَالَ السَّعْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «فَفِيهَا الْأَمْرُ بِصُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، وَمُجَاهِدَةُ النَّفْسِ عَلَى صُحْبَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءً؛ فَإِنَّ فِي صُحْبَتِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصَى».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِحَبَارِهِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»، أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ حَامِلِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ
الْحَدَّادِ؛ لَا يَغْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِلَّا مَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ
رِيحَهُ، وَكَبِيرُ الْحَدَّادِ يُخْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا
خَبِيثَةً»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ لِصُحْبَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ عَظِيمَ نَفْعٍ
لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَهُمْ، وَكَمَا قِيلَ: مَنْ جَلَسَ عَلَى
دُكَّانِ الْعَطَّارِ لَمْ يَفْقِدِ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ.

بَلْ وَسَتَكُونُ صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ: مِنْ حَسَرَاتِ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، بَعْدَ أَنْ مَالَتْ بِهِمْ أَهْوَاؤُهُمْ عَنْهَا فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَخْفَلُوا
بِهَا:

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «لَقَدْ عَظُمَتْ مَنَزَلَةُ الصَّدِيقِ عِنْدَ أَهْلِ
النَّارِ؛ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى - حَاكِيًا عَنْهُمْ: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ
شَفِيعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٠٠، ١٠١].»

وَمِمَّا ذُكِرَ مِنْ مَحَاسِنِ صُحْبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ:

١ - الذُّكْرُ الْجَمِيلُ؛ فَإِنَّ الْمُلَازِمَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ جَمِيلٍ وَشَأْنٍ عَظِيمٍ؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَكَلَّبَهُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَهُ مَا فَلَاحُهُمْ﴾ [الكهف: ١٨]: «وَشِمِلَتْ كَلْبُهُمْ بَرَكَتُهُمْ، فَأَصَابَهُ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ النَّوْمِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَهَذَا فَائِدَةٌ صُحْبَةِ الْأَخْيَارِ؛ فَإِنَّهُ صَارَ لِهَذَا الْكَلْبِ ذِكْرٌ وَخَبْرٌ وَشَأْنٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا الذُّكْرُ وَالشَّأْنُ قَدْ خَلَصَ إِلَى كَلْبٍ لَارِمٍ أَهْلَ الْفَضْلِ، فَمَا بَالُ مَنْ لَارَمَهُمْ وَاقْتَدَى بِصَلَاحِهِمْ؟!!

٢ - وَمِمَّا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فِي مَحَاسِنِ صُحْبَةِ الْأَخْيَارِ: الْإِعَانَةُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ؛ كَمَا أَخْرَجَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «يَا طَالِبَ الْعِلْمِ! إِنَّ الْعِلْمَ ذُو فَضَائِلَ كَثِيرَةٍ، فَرَأْسُهُ: التَّوَاضُعُ، وَعَيْنُهُ: الْبِرَاءَةُ مِنَ الْحَسَدِ...» ثُمَّ ذَكَرَ أُمُورًا، وَخَتَمَ قَائِلًا: «وَرَفِيقُهُ: صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ»؛ أَي: وَرَفِيقُ الْعِلْمِ: صُحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ

أَبُو زُرْعَةَ نَزَلَ عِنْدَ أَبِي، فَكَانَ كَثِيرَ الْمَذَاكِرَةِ لَهُ، سَمِعْتُ أَبِي يَوْمًا يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ غَيْرَ الْفَرَضِ؛ اسْتَأْثَرْتُ بِمَذَاكِرَةِ أَبِي زُرْعَةَ عَلَى نَوَافِلِي.

٣ - وَمِمَّا ذَكَرَ أَهْلُ الْحِكْمَةِ فِي مَحَاسِنِ صُحْبَةِ الْأَخْيَارِ: وَرِائَهُ الْخَيْرِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ فِي كِتَابِهِ «كَلِيلَةَ وَدِمْنَةَ»: «إِذَا عَدَزْتَ بِصَاحِبِكَ فَلَا شَكَّ أَنَّكَ بِمَنْ سِوَاهُ أَعْدَرُ، وَأَنَّهُ إِذَا صَاحَبَ أَحَدٌ صَاحِبًا وَعَدَرَ بِمَنْ سِوَاهُ فَقَدْ عَلِمَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ لِلْمَوَدَّةِ مَوْضِعٌ، فَلَا شَيْءَ أَضْيَعُ مِنْ مَوَدَّةٍ تُمْنَحُ مَنْ لَا وَفَاءَ لَهُ، وَحِبَاءٍ يُضْطَنَعُ عِنْدَ مَنْ لَا شُكْرَ لَهُ، وَآدَبٍ يُحْمَلُ إِلَى مَنْ لَا يَتَأَدَّبُ بِهِ وَلَا يَسْمَعُهُ، وَسِرٌّ يُسْتَوْدَعُ مَنْ لَا يَحْفَظُهُ؛ فَإِنَّ صُحْبَةَ الْأَخْيَارِ تُورِثُ الْخَيْرَ، وَإِنَّ صُحْبَةَ الْأَشْرَارِ تُورِثُ الشَّرَّ؛ كَالرِّيْحِ إِذَا مَرَّتْ بِالطَّيْبِ حَمَلَتْ طَيْبًا، وَإِذَا مَرَّتْ بِالثَّنِّ حَمَلَتْ ثَنًّا».

٤ - وَمِنْ مَحَاسِنِ صُحْبَةِ الْأَخْيَارِ - أَيْضًا -: صَوْنُ الْقَلْبِ وَالنَّفْسِ عَنِ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَسَتِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ فِي كِتَابِهِ «الْمُدْخَلِ»: «وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْعَبْدِ مُرِيدًا، صَادِقًا، مُخْلِصًا، مُدَاوِمًا، عَارِفًا بِنَفْسِهِ، عَارِفًا بِهَوَاهُ، مُعَانِدًا لَهُمَا، حَذِرًا، مُسْتَعِدًّا، عَارِفًا بِفَقْرِهِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -؛ قَالَ

لَهُ: (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَضْلُحُ إِلَّا بِالْأَعْوَانِ عَلَيْهِ)، وَالشَّيْطَانُ عَلَى الْوَاحِدِ أَقْوَى، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، فَجَالِسِ إِخْوَانَكَ، وَذَاكِرْهُمْ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَتُوبُكَ فِي عَمَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ وَهَوَاكَ وَمِنْ عَدُوِّكَ؛ فَإِنَّهُمْ يَدُلُّونَكَ وَيُعِينُونَكَ».

قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْفَضْلِ يَحْتُونُ عَلَى طَلَبِ الصُّحْبَةِ - دُونَ إِكْتَارِ كَمَا سَيَأْتِي -، وَيَعُدُّونَ فَقْدَانَ الصَّاحِبِ أَمْرًا جَلَلًا:

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ أَصْدِقَاءُ الرَّجُلِ ذَلَّ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ لِي أَيُّوبُ: إِنَّهُ لَيَبْلُغُنِي مَوْتُ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي فَكَأَنَّمَا سَقَطَ عَضُوٌّ مِنْ أَعْضَائِي.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

يَمْضِي أَخُوكَ فَلَا تَلْقَى لَهُ خَلْفًا وَالْمَالُ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَالِ مُكْتَسَبٌ

وَقَالَ آخَرُ:

لِكُلِّ شَيْءٍ عَدِمَتُهُ عِوَضٌ وَمَا لِفَقْدِ الصَّدِيقِ مِنْ عِوَضٍ

وَعَنْ عَلِيِّ: أَعْجَزُ النَّاسِ: مَنْ عَجَزَ عَنِ اكْتِسَابِ الْإِخْوَانِ،

وَأَعْجَزُ مِنْهُ: مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: التَّارِكُ لِلْإِخْوَانِ مَثْرُوكٌ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: الرَّجُلُ بِلَا صَدِيقٍ كَالْيَمِينِ بِلَا شِمَالٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ لِابْنِهِ الْحَسَنِ: يَا بُنَيَّ! الْغَرِيبُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ حَبِيبٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ: مَنْ اتَّخَذَ إِخْوَانًا كَانُوا لَهُ أَعْوَانًا.

وَقَالَ ابْنُ الْجَلَاءِ: مَنْ لَا إِخْوَانَ لَهُ فَلَا عَيْشَ لَهُ.

وَقَالَتِ الْحَكَمَاءُ: مَنْ لَمْ يَزْعَبْ بِثَلَاثِ بُلْيِ بِسْتٍ: مَنْ لَمْ يَزْعَبْ فِي الْإِخْوَانِ بُلْيِ بِالْعَدَاوَةِ وَالْحِذْلَانِ، وَمَنْ لَمْ يَزْعَبْ فِي السَّلَامَةِ بُلْيِ بِالشَّدَائِدِ وَالْإِمْتِهَانِ، وَمَنْ لَمْ يَزْعَبْ فِي الْمَعْرُوفِ بُلْيِ بِالتَّدَامَةِ وَالْخُسْرَانِ.

وَمِنْ دُرَرٍ مَا دُوِّنَ فِي الْأَسْفَارِ فِي فَضْلِ الصُّحْبَةِ:

مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ جَلَاءُ الْأَخْزَانِ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مُنَاعَاةُ الصَّدِيقِ أَعْبَثُ بِالرُّوحِ وَأَنْدَى عَلَى الْفُؤَادِ مِنْ مُعَارَظَةِ الْمَعْشُوقِ؛ لِأَنَّكَ تَفْرَعُ بِحَدِيثِ الْمَعْشُوقِ إِلَى الصَّدِيقِ، وَلَا تَفْرَعُ بِحَدِيثِ الصَّدِيقِ إِلَى الْمَعْشُوقِ.

وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَيُّ شَيْءٍ أَمْتَعُ؟ قَالَ: مُمَازَحَةٌ مُحِبٌّ،
وَمُحَادَثَةٌ صَدِيقٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: أَفْضَلُ الدَّخَائِرِ: أَخٌ وَفِيٍّ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيُّ الْعَمَلِ فِي
الدُّنْيَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: صُحْبَةُ الْأَصْحَابِ وَمُحَادَثَةُ الْإِخْوَانِ إِذَا
اضْطَحِبُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: صَدِيقٌ مُسَاعِدٌ: عَضُدٌ وَسَاعِدٌ.

وَقِيلَ: الصَّدِيقُ إِنْسَانٌ هُوَ أَنْتَ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُكَ.

وَقِيلَ - أَيْضًا -: رَبُّ صَدِيقٍ أَوْدٌ مِنْ شَقِيقٍ.

وَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: صَدِيقٌ يُحِبُّنِي إِلَى

النَّاسِ.

وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَبِالصَّدِيقِ أَنْتَ أَمْ بِالْعَشِيقِ؟ فَقَالَ: يَا
هَذَا! الصَّدِيقُ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ لِلجِدِّ وَالْهَزْلِ، وَلِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهُوَ
رَوْضَةُ الْعَقْلِ وَعَغْدِيرُ الرُّوحِ، أَمَا الْعَشِيقُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَيْنِ، وَفِي
الْوَلُوعِ بِهِ إِفْرَاطٌ مَزْجُورٌ عَنْهُ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ؟! *



فَصْلٌ فِي مَرَاتِبِ الصُّحْبَةِ وَأَسْبَابِهَا

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الصُّحْبَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَقْرَانِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا تَكُونُ
- أَيْضًا - فِي مُعَاشَرَةِ الْأَكَابِرِ وَالْأَصَاغِرِ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ - السُّلَمِيُّ فِي كِتَابِهِ «آدَابِ الصُّحْبَةِ» :
فَأَمَّا مُعَاشَرَةُ الْأَكَابِرِ؛ فَتَكُونُ بِالْحُزْمَةِ وَالْخِدْمَةِ وَالْقِيَامِ
بِأَشْعَالِهِمْ.

وَأَمَّا الْأَقْرَانُ؛ فَبِالنَّصِيحَةِ وَبِذَلِ الْمَوْجُودِ.

وَأَمَّا الْأَصَاغِرُ؛ فَبِالْإِزْشَادِ وَالتَّأْدِبِ.

وَعَلَيْهِ: فَمَهْمَا كَانَ وَجْهُ الْمُعَاشَرَةِ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِرُتَبٍ لَا تَقُومُ
الصُّحْبَةُ إِلَّا بِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمَاوَرِدِيُّ فِي «أَدَبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ» :

فَمِنْهَا: مَا يَكُونُ مُكْتَسَبًا مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ وَاخْتِيَارٍ بِسَبَبِ
الْمُمَاطَلَةِ وَالِاتِّفَاقِ بَيْنَ الصَّاحِبَيْنِ فِي أُمُورٍ شَتَّى.

وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ مُكْتَسَبًا بِقُضْدٍ وَنِيَّةٍ بِسَبَبِ الرَّغْبَةِ وَالْحَاجَةِ.

أَمَّا مَا يَكُونُ مُكْتَسَبًا بِسَبَبِ الْإِتْفَاقِ؛ فَهِيَ: التَّجَانُسُ، ثُمَّ الْمُوَاصَلَةُ، ثُمَّ الْمُؤَانَسَةُ، ثُمَّ الْمُصَافَاةُ، ثُمَّ الْمَوَدَّةُ، ثُمَّ الْمَحَبَّةُ، ثُمَّ الْإِسْتِحْسَانُ.

١ - فَأَوْلَاهَا: التَّجَانُسُ، وَيُرَادُ بِهِ: مُمَاثَلَةُ الْمُتَصَاحِبِينَ وَمُشَاكَلَتُهُمْ وَائْتِلَافُهُمْ فِي جِنْسٍ أَوْ صِفَةٍ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: «فَإِنْ قَوِيَ التَّجَانُسُ قَوِيَ الْإِئْتِلَافُ بِهِ، وَإِنْ ضَعُفَ كَانَ ضَعِيفًا مَا لَمْ تَخْدُثْ عِلَّةٌ أُخْرَى يَقْوَى بِهَا الْإِئْتِلَافُ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِئْتِلَافَ بِالتَّشَاكُلِ، وَالتَّشَاكُلَ بِالتَّجَانُسِ، فَإِذَا عُدِمَ التَّجَانُسُ مِنْ وَجْهِ انْتَفَى التَّشَاكُلُ مِنْ وَجْهِهِ، وَمَعَ انْتِفَاءِ التَّشَاكُلِ يُعْدَمُ الْإِئْتِلَافُ، فَثَبَّتَ أَنَّ التَّجَانُسَ - وَإِنْ تَنَوَّعَ - أَصْلُ الْإِخَاءِ وَقَاعِدَةُ الْإِئْتِلَافِ».

قُلْتُ: يُرِيدُ أَنَّ الْحَالَهَ بَيْنَ اثْنَيْنِ - مِنْ جِنْسٍ أَوْ صِفَةٍ - كَلَّمَا كَانَتْ شَدِيدَةً الْمُمَامَلَةَ وَالْمُشَاكَلَةَ فَإِنَّهَا بَاعِثَةٌ عَلَى شِدَّةِ الْإِئْتِلَافِ وَالْإِتْفَاقِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً ضَعُفَ الْإِئْتِلَافُ بَيْنَهُمَا.

وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقَاعِدَةٍ مُطَرِّدَةٍ، وَإِنَّمَا قَدْ تَأْتِي الْمُمَامَلَةُ فِي أَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ الْأَمْرِ الَّذِي عُذِمَتِ الْمُشَاكَلَةُ فِيهِ؛ فَإِنَّ

لِلْإِنْسَانِ صِفَاتٍ عَدِيدَةٌ وَطِبَاعًا مُخْتَلِفَةً قَدْ تُعَدُّ الْمُمَاتِلَةَ بَيْنَ
الْإِثْنَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا تَجَانَسَا فِي صِفَةٍ أُخْرَى غَيْرِ
الْأُولَى، فَتَكُونُ الصُّحْبَةُ وَالْأُخُوَّةُ بِسَبَبِ الثَّانِيَةِ لَا الْأُولَى.

وَلِهَذَا كَانَ خُلُقُ الصَّاحِبِ دَلِيلًا عَلَى خُلُقِ صَاحِبِهِ، فَلَوْلَا
شَبَهُ خُلُقِهِمَا لَمَا تَصَاحَبَا:

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ - مُعَلِّقًا -، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا
تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «فَتْحِ الْبَارِي» عَنِ الْخَطَّابِيِّ
قَوْلَهُ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَعْنَى التَّشَاكُلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ مِنَ النَّاسِ يَحُنُّ إِلَى شَكْلِهِ،
وَالشَّرَّيْرَ نَظِيرُ ذَلِكَ؛ يَمِيلُ إِلَى نَظِيرِهِ، فَتَعَارَفُ الْأَرْوَاحُ يَقَعُ
بِحَسَبِ الطَّبَاعِ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ».

وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ قَوْلَهُ: «وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ
الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ نَفْرَةً مِمَّنْ لَهُ فَضِيلَةٌ أَوْ صَلَاحٌ فَيَنْبَغِي
أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمُفْتَضَى لِيَسْعَى فِي إِزَالَتِهِ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنَ
الْوَصْفِ الْمَذْمُومِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي عَكْسِهِ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتُّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»:

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَيُّ: عَلَى عَادَةِ صَاحِبِهِ وَطَرِيقَتِهِ وَسِيرَتِهِ، فَمَنْ رَضِيَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ خَالَاهُ، وَمَنْ لَا: تَجَنَّبَهُ؛ فَإِنَّ الطَّبَاعَ سَرَّاقَةٌ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِهِ «الإِخْوَانِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخَادِنُ مَنْ يُعْجِبُهُ نَحْوَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: اغْرِفْ أَخَاكَ بِأَخِيهِ قَبْلَكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: يُظَنُّ بِالْمَرْءِ مَا يُظَنُّ بِقَرِينِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الصَّاحِبُ لِلصَّاحِبِ كَالرُّفْعَةِ فِي الثُّوبِ؛ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِثْلَهُ شَانَتْهُ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمَا صَاحِبُ الْإِنْسَانِ إِلَّا كَرُّفَعَةٍ عَلَى ثَوْبِهِ فَلْيَتَّخِذْهُ مُشَاكِلًا

وَلِبَعْضِهِمْ:

فَلَا تَحْتَقِرْ نَفْسِي وَأَنْتَ خَلِيلُهَا فَكُلُّ امْرِئٍ يَصْبُو إِلَيَّ مَنْ يُشَاكِلُ

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقَارِنِ يَقْتَدِي
 ثُمَّ ذَكَرَ المَاوَرِدِيُّ أَرْبَعَ خِصَالٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي إِخَائِهِمْ بَعْدَ
 المُجَانَسَةِ - الَّتِي هِيَ أَضْلُ الاتِّفَاقِ -، فَقَالَ: «فَالْخِصْلَةُ الْأُولَى:
 عَقْلٌ مَوْفُورٌ يَهْدِي إِلَى مَرَاشِدِ الْأُمُورِ... وَالْخِصْلَةُ الثَّانِيَّةُ: الدِّينُ
 الوَاقِفُ بِصَاحِبِهِ عَلَى الخَيْرَاتِ؛ فَإِنَّ تَارِكَ الدِّينِ عَدُوٌّ لِنَفْسِهِ،
 فَكَيْفَ يُرْجَى مِنْهُ مَوَدَّةٌ غَيْرُهُ؟!... وَالْخِصْلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ
 مَحْمُودَ الْأَخْلَاقِ مَرَضِيَّ الْأَفْعَالِ، مُؤَثِّرًا لِلْخَيْرِ أَمْرًا بِهِ، كَارِهًا
 لِلشَّرِّ نَاهِيًا عَنْهُ؛ فَإِنَّ مَوَدَّةَ الشَّرِيرِ تُكْسِبُ الْأَعْدَاءَ وَتُفْسِدُ
 الْأَخْلَاقَ... وَالْخِصْلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلٌ
 إِلَى صَاحِبِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي مُوَاخَاتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْكَدُ لِحَالِ المُوَاخَاةِ
 وَأَمْدٌ لِأَسْبَابِ المُصَافَاةِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ طَالِبًا، وَلَا كُلُّ
 مَرْغُوبٍ إِلَيْهِ رَاغِبًا».

٢ - ثُمَّ المُوَاصَلَةُ، وَهِيَ مَرْحَلَةٌ مَا بَعْدَ التَّشَاكُلِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ
 الحُكَمَاءِ: بِحُسْنِ تَشَاكُلِ الْأَخْوَانِ يَلْبَثُ التَّوَاصُلُ.

وَقُصِدَ بِهَا: الاجْتِمَاعُ وَالمُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ
 تَنْجَتْ مِنَ المَرْتَبَةِ الْأُولَى؛ وَهِيَ: الاتِّفَاقُ وَالاِتِّبَافُ.

وَلَا يُرَادُ بِهَذِهِ الْمُواصَلَةَ: بُلُوغُ الْمَحَبَّةِ وَالْوُدِّ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ مَرْتَبَةٌ يَتَرَقَّبُ بِهَا كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ لِتَثْبُتِ مِنْ وُجُودِ الْإِتْفَاقِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ وَالْمُواصَلَةِ.

٣ - ثُمَّ الْمُوَانَسَةُ، وَهِيَ شُعُورٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَمَانِ وَالْإِنْبِسَاطِ، فَيَنْطَلِقُ اللِّسَانُ، حَتَّى يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى الْإِنْشِرَاحِ وَالسُّرُورِ وَالتَّأْنُسِ.

٤ - ثُمَّ الْمُصَافَاةُ، وَيُرَادُ بِهَا: الْإِخْلَاصُ فِيمَا سَيَكُونُ مِنْ مَوَدَّةٍ وَإِحَاءٍ؛ قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ: «وَسَبَبُهَا: خُلُوصُ النِّيَّةِ».

٥ - ثُمَّ الْمَوَدَّةُ، قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ جَادَ لَكَ بِمَوَدَّتِهِ فَقَدْ جَعَلَكَ عَدِيلَ نَفْسِهِ.

قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ: «وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ هِيَ أَدْنَى الْكَمَالِ فِي أَحْوَالِ الْإِحَاءِ، وَمَا قَبْلَهَا أَسْبَابٌ تَعُودُ إِلَيْهَا، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهَا الْمُعَاضَدَةُ فَهِيَ الصَّدَاقَةُ».

قُلْتُ: يُرِيدُ أَنَّ الصُّحْبَةَ تَبْدَأُ مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ - وَهِيَ حُصُولُ الْمَوَدَّةِ -، أَمَا مَا قَبْلَهَا مِنْ مَرَاتِبَ فَهِيَ مُقَدِّمَاتٌ لِبُلُوغِ هَذِهِ الْمَوَدَّةِ، وَأَشَارَ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ قَدْ تَبْلُغُ مَبْلَغَ الصَّدَاقَةِ إِذَا كَانَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ النَّصْرُ وَالْعَوْنُ.

٦ - ثُمَّ الْمَحَبَّةُ، قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ: «وَسَبَبُهَا: الْاسْتِحْسَانُ».

وَقَدْ فَرَّقَ أَهْلُ اللُّغَةِ بَيْنَ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ؛ قَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي «الْفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ»: «وَالْمَحَبَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَبِهِ يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَوَدَّةَ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى التَّمَنِّي؛ كَقَوْلِكَ: (أَوْدٌ لَوْ قَدِمَ زَيْدٌ)؛ بِمَعْنَى: (أَتَمَّنَى قُدُومَهُ)، وَلَا يَجُوزُ: (أَحِبُّ لَوْ قَدِمَ زَيْدٌ)».

قُلْتُ: وَلَعَلَّ الْمَاوَزِدِيَّ أَرَادَ بِرُتْبَةِ الْمَوَدَّةِ: الْمَحَبَّةَ غَيْرَ الْمُغْلَنَةِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي أَوَّلِ اثْتِمَانٍ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَسَبَبُهَا: الثِّقَّةُ»؛ أَي: وَالسَّبَبُ الَّذِي أَفْضَى إِلَى هَذِهِ الْمَوَدَّةِ هُوَ الثِّقَّةُ بَيْنَهُمَا، أَمَّا رُتْبَةُ الْمَحَبَّةِ؛ فَقَدْ جَعَلَ سَبَبُهَا الْاسْتِحْسَانَ، وَيُرِيدُ بِهِذَا: التَّعَدِّيَّ فِي كِثْمَانِ هَذَا الْحُبِّ إِلَى إِظْهَارِهِ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ -.

وَالأَصْلُ فِي الْمَحَبَّةِ أَمْرَانِ:

الأوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مَحَبَّةً لِلَّهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يُفْرِطَ فِي هَذِهِ الْمَحَبَّةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ، فَقَالَ:
هُوَ أَنْ لَا يُجِبَهُ لِطَمَعِ الدُّنْيَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ؛ مِنْهَا:

مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ
الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ
الْمَرْءَ لَا يُجِبُهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ
يُقَذَّفَ فِي النَّارِ».

وَمَا أَخْرَجَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» وَذَكَرَ مِنْهُمْ:
رَجُلَيْنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ
بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«قَالَ اللَّهُ: الْمُتَحَابِّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، يَغِيْطُهُمُ
النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَفِيهِ: «هُم قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الْمَلِكَ قَالَ لِلَّذِي زَارَ أَخَاهُ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ فِيهِ.

فَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِيهِ الصُّحْبَةُ وَالْمُعَاشَرَةُ هُوَ: الْحُبُّ مِنْ أَجْلِ حُظُوظٍ أُخْرَوِيَّةٍ لَا دُنْيَوِيَّةٍ:

قَالَ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ: أَخٌ لَكَ كُلَّمَا لَقَيْكَ ذَكَرَكَ - بِرُؤْيَيْهِ - رَبَّكَ: خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَخٍ كُلَّمَا لَقَيْكَ وَضَعَ فِي كَفِّكَ دِينَارًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ»: «وَمَنْ أَحَبَّ أَحَدًا لِغَيْرِ اللَّهِ كَانَ ضَرَّرَ أَصْدِقَائِهِ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِنْ ضَرَرِ أَعْدَائِهِ؛ فَإِنَّ أَعْدَاءَهُ غَايَتُهُمْ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَهُ وَيَبِينَ هَذَا الْمَحْبُوبِ الدُّنْيَوِيِّ، وَالْحَيْلُولَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَحْمَةٌ فِي حَقِّهِ، وَأَصْدِقَاؤُهُ يُسَاعِدُونَهُ عَلَى نَفْيِ تِلْكَ الرَّحْمَةِ وَذَهَابِهَا عَنْهُ... وَكِلَاهُمَا ضَرَّرَ عَلَيْهِ؛ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أُتْبِعُوا مِنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]».

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ فِي «الْإِحْيَاءِ»: «وَذَلِكَ كَمَنْ يُحِبُّ أَسْتَاذَهُ وَشَيْخَهُ لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَخْصِيلِ الْعِلْمِ وَتَخْسِينِ الْعَمَلِ،

وَمَقْصُودُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ هُوَ: الْفَوْزُ فِي الْآخِرَةِ... وَكَذَلِكَ مَنْ يُحِبُّ تَلْمِيزَهُ لِأَنَّهُ يَتَلَقَّفُ مِنْهُ الْعِلْمَ وَيَنَالُ بِوِاسِطَتِهِ رُتْبَةَ التَّعْلِيمِ وَيَرْقَى بِهِ إِلَى دَرَجَةِ التَّعْظِيمِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ».

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي؛ فَهُوَ عَدَمُ الْإِفْرَاطِ فِي الْمَحَبَّةِ، قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ: «فَإِنَّ الْإِفْرَاطَ دَاعٍ إِلَى التَّقْصِيرِ».

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحِبِّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا؛ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا؛ عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا»:

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: «يَعْنِي: لَا تُسْرِفْ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ؛ فَعَسَى أَنْ يَصِيرَ الْحَبِيبُ بَغِيضًا وَالْبَغِيضُ حَبِيبًا، فَلَا تَكُونُ قَدْ أُسْرِفْتَ فِي الْحُبِّ فَتَنْدَمَ، وَلَا فِي الْبُغْضِ فَتَسْتَحْيِي».

وَنَقَلَ الْمُنَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ «فَيْضِ الْقَدِيرِ» عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ قَوْلَهُ: «مَعْنَاهُ: أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ؛ فَقَدْ يَعُودُ الْحَبِيبُ بَغِيضًا وَعَكْسُهُ، فَإِذَا أَمَكْنْتَهُ مِنْ نَفْسِكَ حَالَ الْحُبِّ وَعَادَ بَغِيضًا كَانَ لِمَعَالِمِ مَضَارِكِ أَجْدَرٍ؛ لِمَا أَطَّلَعَ مِنْكَ حَالَ الْحُبِّ بِمَا أَفْضَيْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَسْرَارِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: أَبْذُلُ لِصَدِيقِكَ كُلَّ الْمُرُوءَةِ، وَلَا تَبْذُلْ لَهُ كُلَّ الطَّمَأِينَةِ، وَأَعْطِهِ مِنْ نَفْسِكَ كُلَّ الْمُوَاسَاةِ، وَلَا تُفْضِ إِلَيْهِ بِكُلِّ الْأَسْرَارِ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِيَّاكَ وَكَرَّةَ الْإِخْوَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِيكَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلْفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلْفًا.
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَحْبَبُوا هَوْنًا وَأَبْغَضُوا هَوْنًا؛ فَقَدْ أَفْرَطَ قَوْمٌ فِي حُبِّ قَوْمٍ فَهَلَكُوا، وَأَفْرَطَ قَوْمٌ فِي بُغْضِ قَوْمٍ فَهَلَكُوا.

وَأَنْشَدَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى:

فَهَوْنُكَ فِي حُبِّ وَبُغْضِ فَرُبَّمَا يُرَى جَانِبٌ مِنْ صَاحِبٍ بَعْدَ جَانِبٍ
وَأَخْرَجَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - يُذَاكِرُ أَصْحَابَهُ وَجُلَّاسَهُ فِي اسْتِعْمَالِ حُسْنِ الْأَدَبِ بِقَوْلِهِ:

وَكُنْ مَعِدِنًا لِلْخَيْرِ وَاصْفَحْ عَنِ الْأَذَى فَإِنَّكَ رَأَى مَا عَمِلْتَ وَسَامِعُ
وَأَحْبِبْ إِذَا أَحْبَبْتَ حُبًّا مُقَارِبًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ نَارِعُ

وَأَبْغَضُ إِذَا أَبْغَضْتَ بَعْضًا مُقَارِبًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى الْحُبُّ رَاجِعٌ
 ٧ - ثُمَّ الِاسْتِحْسَانُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَمَالِ الْبَاطِنِ فَهُوَ: الْإِعْظَامُ،
 وَإِنْ كَانَ فِي الْجَمَالِ الظَّاهِرِ فَهُوَ: الْعِشْقُ، وَقَدْ يَكُونُ
 الِاسْتِحْسَانُ إِعْظَامًا وَعِشْقًا فِي آنٍ وَاحِدٍ.
 أَمَّا مَا تَكُونُ الصُّحْبَةُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ؛ فَهُوَ عَلَى
 وَجْهَيْنِ:

١ - الْأَوَّلُ: الرَّغْبَةُ، قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ: «فَأَمَّا الرَّغْبَةُ؛ فَهِيَ: أَنْ تَظْهَرَ
 مِنَ الْإِنْسَانِ فُضَائِلُ تَبَعْتُ عَلَى إِخَائِهِ، وَيَتَوَسَّمُ بِجَمِيلٍ يَدْعُو
 إِلَى اضْطِفَائِهِ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ أَقْوَى مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا لِظُهُورِ
 الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ لَطَلِبِهَا، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَيْهَا
 مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِالتَّصَنُّعِ لَهَا، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ كَانَ مِنْ
 أَهْلِهِ، وَلَا كُلُّ مَنْ تَخَلَّقَ بِالْحُسْنَى كَانَتْ مِنْ طَبِيعِهِ».

٢ - وَالثَّانِي: الْحَاجَةُ؛ قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ: «وَأَمَّا الْفَاقَةُ؛ فَهِيَ أَنْ
 يَفْتَقِرَ الْإِنْسَانُ لِيَوْحِدَةَ انْفِرَادِهِ وَمَهَانَةَ وَخَدْتِهِ إِلَى اضْطِفَاءٍ مَنْ
 يَأْتِسُ بِمُؤَاخَاتِهِ وَيَثِقُ بِنُضْرَتِهِ وَمُؤَالَاتِهِ».



فَضْلٌ فِي مَقَامَاتِ الْإِخْوَانِ وَمَرَاتِبِهِمْ

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ لِكُلِّ صُحْبَةٍ طَرِيقَةً وَمَقَامًا، وَقَدْ ذَكَرَهَا السُّلَمِيُّ فِي «آدَابِ الصُّحْبَةِ»، وَهِيَ: الصُّحْبَةُ مَعَ اللَّهِ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ السُّلْطَانِ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الْإِخْوَانِ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الْعُلَمَاءِ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ.

وَذَكَرَ أَبُو عَثْمَانَ - سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْحِجْرِيُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَمَا أَخْرَجَهُ السُّلَمِيُّ نَفْسُهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «آدَابِ الصُّحْبَةِ»، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِهِ».

فَأَمَّا الصُّحْبَةُ مَعَ اللَّهِ؛ فَبِحُسْنِ الْأَدَبِ وَدَوَامِ الْهَيْبَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَاتِّبَاعِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَدَوَامِ ذِكْرِهِ، وَدَرْسِ كِتَابِهِ.

وَأَمَّا الصُّحْبَةُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَبِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ
وَلِزُومِ ظَاهِرِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا الصُّحْبَةُ مَعَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ فَبِالْتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ
وَحُسْنِ الْقَوْلِ فِيهِمْ.

وَأَمَّا الصُّحْبَةُ مَعَ السُّلْطَانِ؛ فَبِالطَّاعَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ بِمَعْصِيَةٍ
أَوْ مُخَالَفَةِ سُنَّةٍ، وَالِدِّعَاءِ لَهُ بِظَهْرِ الْعَيْبِ لِيُضْلِحَهُ اللَّهُ وَيُضْلِحَ عَلَى
يَدَيْهِ، وَالتَّصِيحَةِ لَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

وَأَمَّا الصُّحْبَةُ مَعَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ؛ فَبِالْمُدَارَاةِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ،
وَسَعَةِ النَّفْسِ، وَتَمَامِ الشَّفَقَةِ، وَتَعْلِيمِ الْأَدَبِ وَالسُّنَّةِ، وَحَمَلِهِمْ
عَلَى الطَّاعَاتِ.

وَأَمَّا الصُّحْبَةُ مَعَ الْإِخْوَانِ؛ فَبِدَوَامِ الْبِشْرِ، وَبِذَلِ الْمَعْرُوفِ،
وَنَشْرِ الْمَحَاسِنِ، وَسْتِرِ الْقَبَائِحِ، وَتَعَاهُدِهِمْ بِالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ،
وَمُجَانِبَةِ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْبَغْيِ وَالْأَدَى وَمَا يَكْرَهُونَ مِنْ جَمِيعِ
الْوُجُوهِ، وَتَرْكِ مَا يُعْتَدَرُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الصُّحْبَةُ مَعَ الْعُلَمَاءِ؛ فَبِقَبُولِ قَوْلِهِمْ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ
فِي التَّوَازِلِ.

وَأَمَّا الصُّحْبَةُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ؛ فَبِوُدِّهِمَا بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ،

وَحَدَمْتَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا، وَإِنِّجَازِ وَعْدِهِمَا، وَالِدُعَاءِ لَهُمَا فِي كُلِّ
الْأَوْقَاتِ مَا دَامَا فِي الْحَيَاةِ، وَحِفْظِ عَهْدِهِمَا بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَإِكْرَامِ
أَصْدِقَائِهِمَا.

وَقَدْ جَعَلَ أَبُو عَثْمَانَ لِلصُّحْبَةِ مَعَ الْجُهَّالِ مَقَامًا - كَمَا فِي
«شُعَبِ الْإِيمَانِ» -، فَقَالَ: «وَالصُّحْبَةُ مَعَ الْجُهَّالِ: بِالِدُعَاءِ لَهُمْ
وَالرَّحْمَةِ عَلَيْهِمْ، وَرُؤْيَا نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَلِكْ بِمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ».

أَمَّا مَا يَخُصُّ مَقَامَ الصُّحْبَةِ مَعَ الْإِخْوَانِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ
الْحَاجِّ فِي كِتَابِهِ «الْمَدْخَلِ» نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهَا عَلَى
ثَلَاثِ مَرَاتِبَ لَا رَابِعَ لَهَا.

فَأَمَّا الْأُولَى؛ فَهِيَ: أَنْ يَكُونَ صَاحِبُكَ مِثْلَ أَبِيكَ، وَهُوَ
أَعْلَاهُمْ.

قَالَ: «إِذْ إِنَّهُ لَيُنْسَرُ لِلْوَلَدِ مَعَ أَبِيهِ حَدِيثٌ فِي شَيْءٍ؛ لِقَوْلِهِ
- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»».

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ؛ فَهِيَ: أَنْ يَكُونَ صَاحِبُكَ مِثْلَ أَخِيكَ الشَّقِيقِ،
وَهُوَ أَوْسَطُهُمْ.

قَالَ: «وَهُوَ أَقْلُ رُتْبَةً مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَخَّ الشَّقِيقَ يُقَاسِمُ
أَخَاهُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، فَإِنْ أَخَذَ الْأَخُ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ ثُوبًا

- أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - أَخَذَ الْأَخُ مِثْلَهُ، فَكَذَلِكَ... إِنْ لَبِسَ ثَوْبًا كَسَا
أَخَاهُ مِثْلَهُ، وَإِنْ أَكَلَ طَعَامًا أَطْعَمَ أَخَاهُ مِنْهُ أَوْ مِثْلَهُ - إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ -».

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ؛ فَهِيَ: أَنْ يَكُونَ صَاحِبُكَ مِثْلَ عَبْدِكَ.

قَالَ: «وَهِيَ أَقْلُ الْإِخْوَانِ مَرْتَبَةً، فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا
أُخُوَّةَ إِذْ ذَاكَ - أَغْنِي: الْأُخُوَّةَ الْخَاصَّةَ بِالْفُقَرَاءِ، وَأَمَّا أُخُوَّةُ
الْإِسْلَامِ فَهِيَ حَاصِلَةٌ -».

قُلْتُ: وَيُرِيدُ أَنْ انْخِرَامَ الْأُخُوَّةِ الْمَذْكُورَ لَا يُرَادُ بِهِ أُخُوَّةُ
الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ الْأُخُوَّةُ الْخَاصَّةُ بِالْفُقَرَاءِ - مِنْ إِظْهَارِ الْمَحَبَّةِ
وَالْمَوَدَّةِ -؛ فَإِنَّ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى
ضُرُوبٍ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ:

فَمِنْهَا: النَّسَبُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ

قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ [المائدة: ٣٠].

وَمِنْهَا: الْقَبِيلَةُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَإِلَى مَدِينَتِ أَخَاهُمْ

شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥].

وَمِنْهَا: الدِّينُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ

إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَمِنْهَا: الْمُعَامَلَةُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿يَتَأَخَتِ هَرُونَ﴾
[مريم: ٢٨]، وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمَعْنَى - هُنَا -: أُخْتُهُ
فِي الصَّلَاحِ.

وَمِنْهَا: الْمَوَدَّةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَنَزَعْنَا مَا
فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا﴾ [الحجر: ٤٧].

وَمِنْهَا: الصُّحْبَةُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ
تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً﴾ [ص: ٢٣]، وَمِنَ الْمُفْسِّرِينَ مَنْ جَعَلَ الْأُخُوَّةَ -
هُنَا - أُخُوَّةَ الدِّينِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِهِ: «أَغْنِي: أَنَّ الْعَبْدَ
يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُومَ بِضُرُورَتِهِ مِنْ غِذَائِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ
مِنْ ضُرُورَاتِهِ فِي صَلَاحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ... وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ
حَدِيثِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ
وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا،
فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْيَرْتَهُ بِأَمِّهِ؟!»، ثُمَّ
قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ
أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا
تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ: مُسْلِمٌ - أَيْضًا - .

وَالْحَوْلُ: هُمُ الْخَدَمُ وَالْعَبِيدُ - وَنَحْوُهُمْ - ، وَالْكَلِمَةُ لِلْمُفْرَدِ
وَالْمُثْنَى وَالْجَمْعِ وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي
«الْفَتْحِ»: «سُمُوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَحَوَّلُونَ الْأُمُورَ؛ أَيْ: يُضَلِّحُونَهَا».

وَلَا يَتَوَهَّمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَجُوبَ إِطْعَامِ السَّيِّدِ عِنْدَهُ مِمَّا
يَأْكُلُ وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ؛ قَالَ الثَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِـ «صَحِيحِ
مُسْلِمٍ» مُعَلِّقًا: «وَالْأَمْرُ بِإِطْعَامِهِمْ مِمَّا يَأْكُلُ السَّيِّدُ وَإِلْبَاسِهِمْ مِمَّا
يَلْبَسُ: مَخْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِجَابِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا فِعْلُ أَبِي ذَرٍّ فِي كِسْوَةِ غَلَامِهِ مِثْلَ كِسْوَتِهِ فَعَمَلٌ
بِالْمُسْتَحَبِّ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ وَكِسْوَتَهُ
بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ الْبُلْدَانِ وَالْأَشْخَاصِ؛ سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِ نَفَقَةٍ
السَّيِّدِ وَلِبَاسِهِ أَوْ ذُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ، حَتَّى لَوْ قَتَرَ السَّيِّدُ عَلَى نَفْسِهِ
تَقْتِيرًا خَارِجًا عَنِ عَادَةِ أَمْثَالِهِ - إِمَّا زُهْدًا أَوْ شَحَا -؛ لَا يَحِلُّ لَهُ
التَّقْتِيرُ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَالزَّمَامُ وَمُؤَافَقَتُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
لِزِمَهُ إِعَانَتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ».

ثُمَّ عَلَّلَ ابْنُ الْحَاجِّ فِي «الْمَدْخَلِ» - نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ - نَفْيَ

الْأَخُوَّةَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ تَعَدَّرْتَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ
الثَّالِثَةَ؛ فَيَنْبَغِي - أَوْ يَتَّعَيْنُ - عَلَيْهِ أَنْ لَا يَدْعِيَ الْأَخُوَّةَ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ
الْقِيَامِ بِحَقِّهَا؛ إِذْ إِنَّهُ قَدْ يَشْبَعُ وَأَخُوهُ جَائِعٌ، وَقَدْ يَلْبَسُ وَأَخُوهُ
عُزْيَانٌ، فَيُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ حَقًّا لَهُ... فَتَتَعَمَّرُ الذِّمَّةُ بِالْحُقُوقِ لِغَيْرِ
ضُرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِذَا أَحْسَنُوا
الظَّنَّ بِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ طَلَبُوا مِنْهُ الْأَخُوَّةَ، فَإِنْ أَجَابَهُمْ لِمَا طَلَبُوهُ
وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَنْصَرِفُونَ بَعْدَ الْأَخُوَّةِ مَعَهُ،
وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ غَالِبًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَغْرِفُونَ كَيْفَ حَالَهُ أَبَاتَ
جَائِعًا أَمْ لَا أَوْ هُوَ عُزْيَانٌ أَمْ لَا، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يَتَفَقَّهُهُ لَكِنْ
بِالرُّؤْيَا وَالسُّؤَالِ - لَيْسَ إِلَّا -، دُونَ إِعَانَةٍ وَمُشَارَكَةٍ، فَشَعَلُوا ذِمَّتَهُمْ
بِشَيْءٍ كَانُوا فِي غِنَى عَنْ تَرْبِيهِ فِيهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَقْدِرِ
السَّيِّدُ عَلَى تَفْقِيهِهِ وَكِسْوَتِهِ أَمْرَهُ الشَّرْعَ بِبَيْعِهِ، فَالْبَيْعُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ
مُقَابِلُهُ فِي حَقِّ الْأَخِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ نَزَلَتْ
أَخَاكَ مَنْزِلَةَ بَيْعِ الْعَبْدِ عِنْدَ الْعَجْزِ... فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُوَاخَاةَ
عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ... فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ قُدْرَةٌ فَلَا تَدْعِيهَا؛ إِذْ إِنَّ
مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ فِيهِ فَضَحْتَهُ شَوَاهِدُ الْإِمْتِحَانِ».

وَمِمَّا جَاءَ فِي مَرَاتِبِ الْأَصْحَابِ:

قِيلَ: مِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَالْغِدَاءِ الَّذِي يُمَسِكُ رَمَقَكَ، وَلَا بُدَّ

لَكَ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ قِوَامُ حَيَاتِكَ وَزِينَةُ دَهْرِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَالدَّوَاءِ يُخْتَاJ إِلَيْهِ فِي الْحِينِ بَعْدَ الْحِينِ عَلَى مِقْدَارِ مَحْدُودٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَالسَّهْمِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْرَبَهُ؛ فَإِنَّهُ سَبَبُ هَلَكَتِكَ.

وَقِيلَ: الْإِخْوَانُ كَالسَّلَاحِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَالرُّمْحِ يُطْعَنُ بِهِ مِنْ بَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ كَالسَّهْمِ يُرْمَى بِهِ وَلَا يَعُودُ إِلَيْكَ، وَمِنْهُمْ كَالسِّيفِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَارِقَكَ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْمَأْمُونِ أَنَّهُ قَالَ: الْإِخْوَانُ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: كَالْغِذَاءِ؛ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُمْ أَبَدًا، وَهُمْ إِخْوَانُ الصِّفَاءِ، وَإِخْوَانُ كَالدَّوَاءِ؛ يُخْتَاJ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَهُمْ الْفُقَهَاءُ، وَإِخْوَانُ كَالدَّاءِ؛ لَا يُخْتَاJ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، وَهُمْ أَهْلُ الْمَلَقِ وَالنَّفَاقِ، لَا خَيْرَ فِيهِمْ.

وَفِي مَعْنَاهُ: مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْحَاجِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّقَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِخْوَانُ أَرْبَعَةٌ: أَحُّ كَالدَّوَاءِ، وَأَخُّ كَالْغِذَاءِ، وَأَخُّ كَالدَّاءِ، وَأَخُّ كَالدَّفْلَى، فَالْأَوَّلُ مَعْدُومٌ، وَالثَّانِي مَفْقُودٌ، وَالثَّلَاثُ مَوْجُودٌ، وَالرَّابِعُ مَشْهُودٌ».

قَالَ مُعَقَّبًا: «أَمَّا الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ كَالدَّوَاءِ فَهُوَ مِثْلُ

الْمَشَايخِ . . . وَكَالصُّلَحَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، فَهُمْ قُدُوءَةٌ لِلْمُقْتَدِينَ . . . وَأَمَّا
الَّذِي هُوَ كَالغِذَاءِ فَهُوَ مِثْلُ الْأَخِ فِي اللَّهِ - تَعَالَى -، الْمُسْتَفِيقِ
الْوُدُودِ الْحَنُونِ، الَّذِي يُؤْلِمُهُ مَا يُؤْلِمُكَ، وَيَسْرُهُ مَا يَسْرُكَ،
وَيَجُوعُ نَفْسَهُ لِحُجُوعِكَ، وَيَتَعَرَّى لِعُرْيِكَ، وَيُكَابِدُ مَا نَزَلَ بِكَ أَكْثَرَ
مِنْ مُكَابِدَةِ مَا نَزَلَ بِهِ، وَأَنْتَ تَرَى فَقْدَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَكِنْ بَيْنَ
الْفَقْدِ وَالْعَدَمِ فَرْقٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يُوجَدُ أَلْبَتَّةَ، وَالْمَفْقُودَ قَدْ
يُوجَدُ فِي مَوْضِعٍ مَا . . . وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ . . . - وَهُوَ قَوْلُهُ:
(وَالثَّلَاثُ مَوْجُودٌ) -؛ فَلَا شَكَّ أَنَّكَ إِذَا خَالَطْتَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ
فِي هَذَا الزَّمَانِ أَوْ عَاشَرْتَهُمْ بِمَلَابَسَةٍ مَا؛ تَجِدُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ
الْأَذِيَّةَ الْبَالِغَةَ؛ إِمَّا فِي دِينِكَ أَوْ دُنْيَاكَ أَوْ عِرْضِكَ، وَهَذَا هُوَ الدَّاءُ
الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، فَإِنْ أَنْتَ خَالَطْتَهُ وَجَدْتَ مَا ذَكَرَهُ، وَأَمَّا الْقِسْمُ
الرَّابِعُ الَّذِي قَالَ عَنْهُ: (إِنَّهُ مَشْهُودٌ)؛ فَلَا شَكَّ فِي مُبَاشَرَةِ ذَلِكَ فِي
هَذَا الزَّمَانِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي صَلَاحِ
دِينِهِ فِي شَيْءٍ مَا قَابَلَكَ بِانْتِرَاعٍ وَخُلُقٍ سَيِّئٍ، وَأَقْلُ جَوَابِهِ: أَنْ
يَقُولَ لَكَ: (مَا حَقَّرْتَ فِي النَّاسِ إِلَّا أَنَا حَتَّى تَأْمُرَنِي وَتَنْهَانِي!)،
أَوْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْكَ بِبِدَاءَةِ لِسَانِهِ وَيَنْظُرَ لَكَ عَوْرَاتٍ يُظْهِرُهَا أَوْ
حَسَنَاتٍ يُخْفِيهَا أَوْ يَرُدُّهَا سَيِّئَاتٍ، وَهَذَا فِيهِ مِنَ الْمَرَارَةِ بِحَيْثُ
الْمُنْتَهَى، كَمَا هِيَ الدَّفْلَى إِذَا تَنَاوَلْتَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ

إِلَى الْعَدَمِ؛ إِذْ قِيلَ: (إِنَّهَا سُمْ)، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْكَ أَنْ تَقِرَّ مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، فَالْعَاقِلُ اللَّيِّبُ مَنْ شَمَّرَ عَنِ سَاعِدَيْهِ، وَبَالَغَ فِي الْفَحْصِ عَنِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ... فَإِنْ عَدِمَهُمَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْخَلْوَةُ وَالْإِعْتِرَالُ إِنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ...».



فَضْلٌ فَيَمَنْ لَا تَرْجَى عِشْرَتَهُ مِنَ الْأَشْرَارِ، وَمَنْ تُؤَثِّرُ صُحْبَتُهُ مِنَ الْأَخْيَارِ

وَاعْلَمْ أَنَّ لِأَهْلِ الْفَضْلِ - مِمَّنْ تُبْتَغَى صُحْبَتُهُمْ - خِصَالًا لَا يَتَحَلَّى بِهَا إِلَّا قَلَّةٌ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ جَعَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ لِاخْتِيَارِ الصَّاحِبِ ضَابِطًا:

قَالَ السُّفَارِينِيُّ فِي كِتَابِهِ «غَدَاءِ الْأَلْبَابِ»: «كُلُّ مَنْ لَمْ تَسْتَفِدْ مِنْ صُحْبَتِهِ شَيْئًا فَتَرَكُهُ أَوْلَى، وَكُلُّ مَنْ تَضَرَّكَ صُحْبَتُهُ فِي دِينِكَ فَتَرَكُهُ وَاجِبٌ، وَكَذَا فِي دُنْيَاكَ ضَرَرًا لَهُ قِيَمَةٌ حَيْثُ كَانَ لَكَ مِنْهُ بُدٌّ، وَدَفْعُ الْمَضَارِّ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَيُدْفَعُ أَشَدُّ الضَّرَرَيْنِ بِأَخْفِهِمَا».

قُلْتُ: وَلِهَذَا وَرَدَ عَنِ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحِكْمَةِ الْأَنْفَةُ مِنَ اسْتِكْثَارِ الْأَصْحَابِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَاهُ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ غَابِرٌ سَبِيلٍ».

وَأَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْعُرْزَلَةَ»، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «بَابٌ فِي تَرْكِ الْأَسْتِكْثَارِ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ قَلَّةِ الْإِلْتِقَاءِ».

أَمَّا مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ:

فَقَدْ رَوَى الْخَطَّابِيُّ - أَيْضًا - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْأَخْلَاءُ كَثُرَ الْغُرَمَاءُ».

وَعَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «كَثْرَةُ أَصْدِقَاءِ الْمَرْءِ مِنْ سَخَافَةِ دِينِهِ»؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «يُرِيدُ أَنَّهُ مَا لَمْ يَدَاهِنُهُمْ وَلَمْ يُحَابِبِهِمْ لَمْ يَكْثُرُوا؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي أَهْلِ الرَّيْبَةِ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صُلْبَ الدِّينِ لَمْ يَضْحَبْ إِلَّا الْأَبْرَارَ وَالْأَتْقِيَاءَ - وَفِيهِمْ قَلَّةٌ -».

وَعَنِ النَّاشِي، قَالَ: الْأَسْتِكْثَارُ مِنَ الْإِخْوَانِ وَسِيْلَةُ الْهَيْجَرَانِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «يُرِيدُ: أَنَّهُمْ إِذَا كَثُرُوا كَثُرَتْ حُقُوقُهُمْ، فَلَمْ يَسْغَهُمْ بِرُكِّ، فَإِذَا تَأَخَّرَتْ عَنْ حُقُوقِهِمْ اسْتَبْطَأُوكَ فَهَجَرُوكَ وَعَادُوكَ».

وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ: أَقْلِيلٌ مِنَ مَعْرِفَةِ النَّاسِ،
وَأَنْكِرُ مَنْ عَرَفْتُ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَكَ مِئَةُ صَدِيقٍ فَاطْرَحْ تِسْعَةَ
وَتِسْعِينَ، وَكُنْ مِنَ الْوَاحِدِ عَلَى حَذَرٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِزَابِيِّ: قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: إِنِّي أُرِيدُ
الشَّامَ، فَأَوْصِنِي، قَالَ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُنْكَرَ كُلَّ مَنْ تَعْرِفُ فَافْعَلْ،
وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَفِيدَ مِئَةَ أَخٍ حَتَّى إِذَا خَلَصُوا لَكَ تُسْقِطُ مِنْهُمْ
تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَتَكُونُ فِي الْوَاحِدِ شَاكًّا فَافْعَلْ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى لِأَحَدِهِمْ: كَمْ لَكَ مِنْ صَدِيقٍ؟ قَالَ:
صَدِيقَانِ، قَالَ: إِنَّكَ لَمُكْثِرٌ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ الصُّولِيُّ: مَثَلُ الْإِخْوَانِ كَالنَّارِ؛
قَلِيلُهَا مَتَاعٌ، وَكَثِيرُهَا بَوَارٌ.

وَقِيلَ: الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْإِخْوَانِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ كَالْمُسْتَوْفِرِ مِنَ
الْحِجَارَةِ، وَالْمُقِلُّ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُتَخَيِّرُ لَهُمْ كَالَّذِي يَتَخَيَّرُ الْجَوْهَرَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: لِيَكُنْ عَرَضُكَ فِي اتِّخَاذِ الْإِخْوَانِ
وَاضْطِنَاعِ النَّصَحَاءِ: تَكْثِيرَ الْعُدَّةِ لَا تَكْثِيرَ الْعِدَّةِ، وَتَخْصِيلَ النَّفْعِ
لَا تَخْصِيلَ الْجَمْعِ، فَوَاحِدٌ يَخْصُلُ بِهِ الْمُرَادُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ تُكْثَرُ
الْأَعْدَادُ.

وَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ الشَّاعِرُ:

لِكُلِّ امْرِيٍّ شَكْلٌ مِنَ النَّاسِ مِثْلُهُ فَأَكْثَرُهُمْ شَكْلًا أَقْلَهُمْ عَقْلًا
وَكُلُّ أَنْاسٍ الْفُؤُونِ لِشَكْلِهِمْ فَأَكْثَرُهُمْ عَقْلًا أَقْلَهُمْ شَكْلًا
لِأَنَّ كَثِيرَ الْعَقْلِ لَسْتَ بِوَاجِدٍ لَهُ فِي طَرِيقِ حِينٍ يَسْلُكُهُ مِثْلًا
وَكُلُّ سَفِيهِه طَائِشٍ إِنْ فَقَدْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عِدْلًا

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ «صَيْدِ الْخَاطِرِ»: «رَأَيْتُ نَفْسِي
تَأْتِسُ بِخُلَطَاءِ نُسَمِيهِمْ أَصْدِقَاءَ، فَبَحَثْتُ بِالتَّجَارِبِ عَنْهُمْ، فَإِذَا
أَكْثَرُهُمْ حُسَادٌ عَلَى النِّعَمِ، وَأَعْدَاءٌ لَا يَسْتُرُونَ زَلَّةً، وَلَا يَغْرِفُونَ
لِجَلِيسٍ حَقًّا، وَلَا يُوَاسُونَ مِنْ مَالِهِمْ صَدِيقًا، فَتَأَمَّلْتُ الْأَمْرَ، فَإِذَا
الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - يَغَارُ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا يَأْتِسُ
بِهِ، فَهُوَ يُكَدِّرُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا لِيَكُونَ أَنْسُهُ بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَعُدَّ
الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مَعَارِفَ، وَلَا تُظْهِرْ سِرَّكَ لِمَخْلُوقٍ مِنْهُمْ... بَلْ
عَامِلُهُمْ بِالظَّاهِرِ، وَلَا تُخَالِطَهُمْ إِلَّا حَالَةَ الضَّرُورَةِ وَبِالتَّوَقُّفِ
لَخِطَّةً، ثُمَّ انْفِرْ عَنْهُمْ، وَأَقْبِلْ عَلَى شَأْنِكَ مُتَوَكِّلًا عَلَى خَالِقِكَ؛
فَإِنَّهُ لَا يَجْلِبُ الْخَيْرَ سِوَاهُ، وَلَا يَصْرِفُ الشُّؤْمَ إِلَّا إِيَّاهُ».

وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الصُّحْبَةَ قَدْ انْخَرَمَتْ فِي زَمَانِهِمْ؛ مِنْهَا:

مَا رُوِيَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ أَنَّهُ قَالَ: صَحِبْتُ النَّاسَ

خَمْسِينَ سَنَةً، فَمَا وَجَدْتُ رَجُلًا عَفَرَ لِي زَلَّةً، وَلَا أَقَالِنِي عَشْرَةً،
وَلَا سَتَرَ لِي عَوْرَةً.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِهِ «مُدَارَاةَ النَّاسِ» عَنْ حَفْصِ بْنِ
حُمَيْدِ الْأَكَّافِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «جَرَّبْتُ النَّاسَ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، فَمَا
وَجَدْتُ أَحَا لِي سَتَرَ عَوْرَةً، وَلَا عَفَرَ لِي ذَنْبًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ،
وَلَا وَصَلَنِي إِذَا قَطَعْتُهُ، وَلَا أَمِنْتُهُ إِذَا غَضِبَ، فَلَا شَتِيعَالَ بِهِؤَلَاءِ
حُمْقٍ كَبِيرٍ، كُلَّمَا أَضْبَحْتَ تَقُولُ: (أَتَّخِذُ الْيَوْمَ صَدِيقًا)، ثُمَّ تَنْظُرُ
مَا يُرْضِيهِ عَنكَ: أَيُّ هَدِيَّةٍ؟! أَيُّ تَسْلِيمٍ؟! أَيُّ دَعْوَةٍ؟! فَأَنْتَ - أَبَدًا -
مَشْغُولٌ».

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: إِخْوَةٌ هَذَا الزَّمَانِ مِثْلُ مَرَقَةِ الطَّبَّاحِ
فِي السُّوقِ؛ طَيِّبِ الرِّيْحِ، لَا طَعْمَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «نُسِخَ فِي هَذَا الزَّمَانِ رَسْمُ الْأُخُوَّةِ
وَحُكْمُهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْحَدِيثُ عَنِ الْقَدَمَاءِ، فَإِنْ سَمِعْتَ بِإِخْوَانٍ
صَدِيقٍ فَلَا تُصَدِّقْ».

وَقَالَ - أَيْضًا -: «وَجُمُهُورُ النَّاسِ - الْيَوْمَ - مَعَارِفٌ، وَيَنْدُرُ
مِنْهُمْ صَدِيقٌ فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْأُخُوَّةُ وَالْمُصَافَاةُ؛ فَذَلِكَ شَيْءٌ
نُسِخَ، فَلَا تَطْمَعُ فِيهِ، وَمَا أَرَى الْإِنْسَانَ يَضْفُو لَهُ أَخُوهُ مِنَ النَّسَبِ

وَلَا وَلَدُهُ وَلَا زَوْجَتُهُ، فَدَعِ الطَّمَعَ فِي الصَّفَاءِ، وَخُذْ عَنِ الْكُلِّ جَانِبًا، وَعَامِلْهُمْ مُعَامَلَةَ الْغُرَبَاءِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخَدَعَ بِمَنْ يُظْهِرُ لَكَ الْوُدَّ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الزَّمَانِ يَبِينُ لَكَ الْحَلْلَ فِيمَا أَظْهَرَهُ، وَقَدْ قَالَ الْفُضَيْلُ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَادِقَ صَدِيقًا فَأَغْضِبْهُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ كَمَا يَنْبَغِي فَصَادِقُهُ)، وَهَذَا - الْيَوْمَ - مُحَاطَرَةٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَغْضَبْتَ أَحَدًا صَارَ عَدُوًّا فِي الْحَالِ، وَالسَّبَبُ فِي نَسْخِ حُكْمِ الصَّفَاءِ: أَنَّ السَّلْفَ كَانَتْ هِمَّتُهُمُ الْآخِرَةَ وَخَدَهَا، فَصَفَتْ نِيَّاتُهُمْ فِي الْأُخُوَّةِ وَالْمُخَالَطَةِ، فَكَانَتْ دِينًا لَا دُنْيَا، وَالْآنَ فَقَدْ اسْتَوْلَى حُبُّ الدُّنْيَا عَلَى الْقُلُوبِ.

وَقِيلَ لِرُوَيْمِ بْنِ أَحْمَدَ: مَا الَّذِي أَقْعَدَكَ عَنْ طَلَبِ الصَّدِيقِ؟
قَالَ: يَا سَيِّ مِنْ وَجْدَانِهِ.

وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَلَيْكَ صَدِيقٌ؟ قَالَ: أَمَّا صَدِيقٌ فَلَا، وَلَكِنْ نِصْفُ صَدِيقٍ، قِيلَ: كَيْفَ انْتِفَاعُكَ بِهِ؟ قَالَ: انْتِفَاعُ الْعُرْيَانِ بِالثَّوْبِ الْبَالِي.

وَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ: مَا الصَّدِيقُ؟ قَالَ: اسْمٌ وَضِعَ عَلَى غَيْرِ مُسْمَى، وَحَيَوَانٌ غَيْرٌ مَوْجُودٍ.

وَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ: مَا مَعْنَى الصَّدِيقِ؟ قَالَ: لَفْظٌ بِلَا مَعْنَى.

وَقِيلَ لِأَحَدِهِمْ: مَنْ أَطْوَلَ النَّاسِ سَفَرًا؟ قَالَ: مَنْ سَافَرَ فِي
طَلْبِ صَدِيقٍ.

وَحُكِيَ عَنِ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى بَابِ دَارِهِ: جَزَى اللَّهُ مَنْ لَمْ
نَعْرِفْهُ وَلَمْ يَعْرِفْنَا خَيْرًا؛ فَإِنَّا مَا أوتِينَا مِنْ نَكْبَتِنَا هَذِهِ إِلَّا مِنَ الْمَعَارِفِ.
وَقَالَ الْبُخْتَرِيُّ:

إِيَّاكَ تَغْتَرُّ أَوْ تَحْدَعُكَ بَارِقَةٌ مِنْ ذِي خِدَاعٍ يُرِي بِشْرًا وَإِلْطَافًا
فَلَوْ قَلْبَتْ جَمِيعَ الْأَرْضِ قَاطِبَةً وَسِرَّتْ فِي الْأَرْضِ أَوْسَاطًا وَأَطْرَافًا
لَمْ تَلَقْ فِيهَا صَدِيقًا صَادِقًا أَبَدًا وَلَا أَخًا يَبْذُلُ الْإِنْصَافَ إِنْ صَافَى
وَقَالَ آخَرُ:

خَلِيلِي جَرَّبْتُ الزَّمَانَ وَأَهْلَهُ فَمَا نَالَنِي مِنْهُمْ سِوَى الْهَمِّ وَالْعَنَاءِ
وَعَاشَرْتُ أَبْنَاءَ الرَّجَالِ فَلَمْ أَجِدْ خَلِيلًا وَفِيًّا بِالْعُهُودِ وَلَا أَنَا
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ النَّاشِي:

سَمِعْنَا بِالصَّدِيقِ وَلَا نَرَاهُ عَلَى التَّحْقِيقِ يُوجَدُ فِي الْأَنَامِ
وَأَحْسَبُهُ مُحَالًا نَمَّقُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ مِنَ الْكَلَامِ
وَقَالَ صَفِيُّ الدِّينِ الْحَلِيُّ:

لَمَّا رَأَيْتُ بَنِي الزَّمَانِ وَمَا بِهِمْ خِلٌ وَفِيٌّ لِلشَّدَائِدِ أَصْطَفِي

أَيَقَنْتُ أَنَّ الْمُسْتَحِيلَ ثَلَاثَةٌ الْغُولُ وَالْعَنْقَاءُ وَالْخِلُّ الْوَفِيُّ

قَالَ السَّفَارِينِيُّ فِي «غِذَاءِ الْأَلْبَابِ» مُعَلِّقًا: «فَإِذَا كَانَ هَذَا كَلَامَ مَنْ كَانَ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي أَوْسَاطِهِ، وَقَدْ مَضَى بَعْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ رَسْمَ الْأُخُوَّةِ قَدْ نُسِخَ، وَعَقْدَ الصَّدَاقَةِ قَدْ فُسِخَ، فَمَا بِأَلِكِ بِزَمَانٍ وَقَاؤُهُ عَذْرٌ، وَخَيْرُهُ شَرٌّ، وَنَفْعُهُ ضَرٌّ، وَصِدْقُهُ كَذِبٌ، وَحَسَنَتُهُ ذَنْبٌ، وَصَدِيقُهُ خَائِنٌ، وَصَادِقُهُ مَائِنٌ، وَخَلِيلُهُ غَادِرٌ، وَنَاسِكُهُ فَاجِرٌ، وَعَالِمُهُ جَاهِلٌ، وَعَاذِرُهُ عَاذِلٌ، وَقَدْ صَارَتْ صَلَاةُ أَهْلِ زَمَانِنَا عَادَةً لَا عِبَادَةَ، وَرَكَاتُهُمْ مَغْرَمًا يَغْرَمُونَهَا، لَا يَزُجُونَ مِنْ عَوْدِهَا إِفَادَةً، وَصِيَامُهُمْ كَجُوعِ الْبَهَائِمِ، وَذِكْرُهُمْ كَرُغَاءِ الْبَعِيرِ الْهَائِمِ، فَأَيْنَ هَذِهِ الْحَالَةُ مِنْ حَالَةٍ مَنْ يَتَضَجَّرُ لِعَدَمِ وِفَاءِ إِخْوَانِهِ وَأَقْرَانِهِ وَأَخْدَانِهِ؟!».

وَأَقُولُ مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِ السَّفَارِينِيِّ: فَإِذَا كَانَ هَذَا كَلَامَ مَنْ كَانَ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي أَوْسَاطِهِ، وَقَدْ مَضَى عَلَى كَلَامِ السَّفَارِينِيِّ أَكْثَرُ مِنْ مِئَتَيْ عَامٍ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ رَسْمَ الْأُخُوَّةِ قَدْ نُسِخَ، وَعَقْدَ الصَّدَاقَةِ قَدْ فُسِخَ، فَمَا بَالُنَا بِزَمَانِنَا؟!

أَمَّا خِصَالُ مَنْ لَا تُرْجَى عِشْرَتُهُ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي كِتَابِهِ «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» نَقْلًا عَنِ الْخَلَّالِ فِي «الْأَدَبِ»، عَنِ

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَاحِبَ خَمْسَةَ: الْمَاجِنَ، وَالْكَذَّابَ، وَالْأَحْمَقَ، وَالْبَخِيلَ، وَالْجَبَانَ، فَأَمَّا الْمَاجِنُ فَعَيْنٌ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ، وَعَيْبٌ إِنْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ، لَا يُعِينُ عَلَى مَعَادٍ، وَيَتَمَتَّى أَنْكَ مِثْلُهُ، وَأَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ يَنْقُلُ حَدِيثَ هَوْلَاءِ إِلَى هَوْلَاءِ، وَيُلْقِي الشُّخْنَةَ فِي الصُّدُورِ، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُرْشِدُ لِسُوءٍ يَضْرِفُهُ عَنْكَ، وَرُبَّمَا أَرَادَ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ، فَبُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ، وَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَأَخْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ: أَبْعَدُ مَا تَكُونُ مِنْهُ، فَفِي أَشَدِّ حَالَاتِهِ يَهْرُبُ وَيَدْعُكَ».

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: «وَرَوَاهُ الْقَاضِي الْمُعَافَى بْنُ زَكَرِيَّا - وَعَيْرُهُ - بِنَحْوِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْمَاجِنَ وَالْجَبَانَ، وَذَكَرُوا الْفَاسِقَ، قَالَ: «فَإِنَّهُ بَائِعُكَ بِأَكْلَةٍ أَوْ أَقْلٍ مِنْهَا لِلطَّمَعِ فِيهَا، ثُمَّ لَا يَنَالُهَا»، وَقَاطَعَ رَجْمِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي (الْبَقَرَةِ) وَ(الرَّعْدِ) وَ(الَّذِينَ كَفَرُوا...))».

وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ فِي «الْأَدَبِ الْكَبِيرِ»: «إِذَا نَظَرْتَ فِي حَالِ مَنْ تَرْتَادُ لِإِخَائِكَ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِ الدِّينِ فَلْيَكُنْ فَقِيهَا غَيْرَ مُرَاءٍ وَلَا حَرِيصٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِ الدُّنْيَا فَلْيَكُنْ حُرًّا لَيْسَ بِجَاهِلٍ وَلَا كَذَّابٍ وَلَا شَرِيرٍ وَلَا مَشْتُوعٍ؛ فَإِنَّ الْجَاهِلَ أَهْلٌ أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُ أَبَوَاهُ، وَإِنَّ الْكَذَّابَ لَا يَكُونُ أَخًا صَادِقًا؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ

الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ فُضُولِ كَذِبِ قَلْبِهِ... وَإِنَّ الشَّرِيرَ يُكْسِبُكَ الْأَعْدَاءَ، وَلَا حَاجَةَ لَكَ فِي صَدَاقَةٍ تَجْلِبُ لَكَ الْعِدَاوَةَ، وَإِنَّ الْمَشْتُوْعَ شَانِعٌ صَاحِبُهُ».

وَأَمَّا خِصَالُ مَنْ تُؤْتَرُ صُحْبَتُهُ؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا أَبُو حَامِدٍ فِي «إِحْيَائِهِ» بِقَوْلِهِ: «أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، حَسَنَ الْخُلُقِ، غَيْرَ فَاسِقٍ، وَلَا مُبْتَدِعٍ، وَلَا حَرِيصٍ عَلَى الدُّنْيَا».

فَأَمَّا الْعَاقِلُ؛ فَقَالَ: «فَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ، وَهُوَ الْأَضْلُ، فَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ الْأَحْمَقِ؛ فَإِلَى الْوَحْشَةِ وَالْقَطِيعَةِ تَرْجِعُ عَاقِبَتُهُمَا».

وَقَالَ الْمَاوَزِدِيُّ: «فَإِنَّ الْحُمُقَ لَا تَثْبُتُ مَعَهُ مَوَدَّةٌ، وَلَا تَدْوَمُ لِصَاحِبِهِ اسْتِقَامَةٌ... وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: عِدَاوَةُ الْعَاقِلِ أَقْلُ ضَرَرًا مِنْ مَوَدَّةِ الْأَحْمَقِ؛ لِأَنَّ الْأَحْمَقَ رُبَّمَا ضَرَّ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَنْفَعُ، وَالْعَاقِلَ لَا يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ فِي مَضْرَرَتِهِ، فَمَضْرَرَتُهُ لَهَا حَدٌّ يَقِفُ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، وَمَضْرَرَةُ الْجَاهِلِ لَيْسَتْ بِذَاتِ حَدٍّ... وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: مَنْ أَشَارَ عَلَيْكَ بِاضْطِنَاعِ جَاهِلٍ أَوْ عَاجِزٍ لَمْ يَخُلْ أَنْ يَكُونَ صَدِيقًا جَاهِلًا أَوْ عَدُوًّا عَاقِلًا؛ لِأَنَّهُ يُشِيرُ بِمَا يَضُرُّكَ وَيَخْتَالُ فِيمَا يَضَعُ مِنْكَ».

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «صِلَّةُ الْعَاقِلِ:

إِقَامَةٌ لِلدِّينِ لِلَّهِ، وَهَجْرَانُ الْأَحْمَقِ: قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَإِكْرَامُ الْمُؤْمِنِ:
خِدْمَةٌ لِلَّهِ وَتَوَاضُعٌ لَهُ».

وَقَالَ الْمَنْصُورُ لِلْمَسِيَّبِ بْنِ زُهَيْرٍ: مَا مَادَّةُ الْعَقْلِ؟ فَقَالَ:
مُجَالَسَةُ الْعُقَلَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مِنَ الْجَهْلِ: صُحْبَةُ ذَوِي الْجَهْلِ، وَمِنَ
الْمِحَالِ: مُجَادَلَةُ ذَوِي الْمِحَالِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: التَّمِيسُ وَدَّ الرَّجُلِ الْعَاقِلِ فِي كُلِّ
حِينٍ، وَوَدَّ الرَّجُلِ ذِي التُّكْرِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَلَا تَلْتَمِسْ وَدَّ
الرَّجُلِ الْجَاهِلِ فِي حِينٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ فِي «الْأَدَبِ الصَّغِيرِ»: «لَا يُؤْمِنُكَ شَرُّ
الْجَاهِلِ قَرَابَةٌ وَلَا جَوَارٌ وَلَا إِلْفٌ... إِنْ جَاوَزَكَ أَنْصَبَكَ، وَإِنْ
نَاسَبَكَ جَنَى عَلَيْكَ، وَإِنْ أَلْفَكَ حَمَلَ عَلَيْكَ مَا لَا تُطِيقُ، وَإِنْ
عَاشَرَكَ آذَاكَ وَأَخَافَكَ... فَأَنْتَ بِالْهَرَبِ مِنْهُ أَحَقُّ مِنْكَ بِالْهَرَبِ مِنْ
سُمِّ الْأَسَاوِدِ وَالْحَرِيقِ الْمَخُوفِ وَالذِّينِ الْفَادِحِ وَالذَّاءِ الْعِيَاءِ».

وَلِبَعْضِهِمْ:

وَلَيْسَ يُعَادِي عَاقِلًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ صَدِيقٌ أَحْمَقُ
فَارَبَّأَ بِنَفْسِكَ لَا تُصَادِقُ أَحْمَقًا إِنَّ الصَّدِيقَ عَلَى الصَّدُوقِ مُصَدِّقٌ

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ عَامِرٍ الدَّارِمِيُّ - الْمَعْرُوفُ بِالْمِسْكِينِ :-

اتَّقِ الْأَحْمَقَ أَنْ تَصْحَبَهُ إِنَّمَا الْأَحْمَقُ كَالثُّوبِ الْخَلْقِ
كُلَّمَا رَقَعْتَ مِنْهُ جَانِبًا حَرَّكَتَهُ الرِّيحُ وَهَنَا فَانْحَرَقُ
وَقَالَ آخَرُ:

تَحَامَقُ مَعَ الْحَمَقَى إِذَا مَا لَقَيْتَهُمْ وَلَا تَلْقَهُمْ بِالْعَقْلِ إِنْ كُنْتَ ذَا عَقْلِ
فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَرْءَ يَشْقَى بِعَقْلِهِ كَمَا كَانَ دُونَ الْيَوْمِ يَسْعَدُ بِالْعَقْلِ
وَقَالَ آخَرُ:

إِذَا مَا كُنْتَ مُتَّخِذًا خَلِيلًا فَلَا تَثِقَنَّ بِكُلِّ أَخِي إِخَاءِ
فَإِنَّ خَيْرَتَ بَيْنَهُمْ فَالْصِيقُ بِأَهْلِ الْعَقْلِ مِنْهُمْ وَالْحَيَاءِ
فَإِنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ لَهُ إِذَا مَا تَفَاضَلَتِ الْفَضَائِلُ مِنْ كِفَاءِ
وَقَالَ سُرَّاقَةُ الْبَارِقِيِّ:

مُجَالَسَةُ السَّفِيهِ سَفَاهُ رَأْيِي وَمِنْ عَقْلِ مُجَالَسَةِ الْحَكِيمِ
فَإِنَّكَ وَالْقَرِينَ مَعًا سَوَاءٌ كَمَا قَدْ الْأَيْمُ مِنَ الْأَيْمِ

وَأَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ؛ فَقَدْ نَبَّهَ أَبُو حَامِدٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى
بِالْعَقْلِ دُونَهُ، وَقَالَ: «إِذْ رُبَّ عَاقِلٍ يُذْرِكُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ
عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا غَلَبَهُ غَضَبٌ أَوْ شَهْوَةٌ أَوْ بُخْلٌ أَوْ جُبْنٌ أَطَاعَ

هَوَاهُ، وَخَالَفَ مَا هُوَ الْمَعْلُومُ عِنْدَهُ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ قَهْرِ صِفَاتِهِ وَتَقْوِيمِ أَخْلَاقِهِ، فَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَتِهِ».

وَأَمَّا الْفَاسِقُ؛ فَلَا فَائِدَةَ فِي صُحْبَتِهِ؛ مُعَلَّلًا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ لَا يُصِرُّ عَلَى كَبِيرَةٍ، وَمَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ لَا تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُ، وَلَا يُوثِقُ بِصِدَاقَتِهِ؛ بَلْ يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَغْرَاضِ، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ ﴿١١﴾ [طه: ١٦]، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا وَلَوْ يُرِيدُ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ﴿٢٩﴾ [النجم: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، وَفِي مَفْهُومِ ذَلِكَ زَجْرٌ عَنِ الْفَاسِقِ».

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ؛ فَقَالَ: «فَفِي صُحْبَتِهِ خَطَرٌ سِرَايَةَ الْبِدْعَةِ، وَتَعَدِّي شُؤْمِهَا إِلَيْهِ، فَالْمُبْتَدِعُ مُسْتَحِقٌّ لِلْهَجْرِ وَالْمُقَاطَعَةِ، فَكَيْفَ تُؤَثَّرُ صُحْبَتُهُ؟!».

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّهْيُ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمُخَالَطَتِهِمْ:

فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي كِتَابِهِ «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» أَنَّ الْإِمَامَ

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى مُسَدَّدِ بْنِ مُسْرَهَدٍ: «وَلَا تُشَاوِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي دِينِكَ، وَلَا تُرَافِقْهُ فِي سَفَرِكَ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - الْبَرْبَهَارِيُّ فِي كِتَابِهِ «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ رَدِيءَ الطَّرِيقِ وَالْمَذْهَبِ، فَاسِقًا فَاجِرًا، صَاحِبَ مَعَاصٍ، ظَالِمًا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَاصْحَبْهُ، وَاجْلِسْ مَعَهُ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَضُرَّكَ مَعْصِيَتُهُ، وَإِذَا رَأَيْتَ عَابِدًا، مُجْتَهِدًا، مُتَّقِشِفًا، مُتَحَزِّقًا بِالْعِبَادَةِ، صَاحِبَ هَوَى؛ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَلَا تَسْمَعْ كَلَامَهُ، وَلَا تَمْشِ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ؛ فَإِنِّي لَا آمَنْ أَنْ تَسْتَحْلِيَ طَرِيقَتَهُ فَتَهْلِكَ مَعَهُ».

وَنَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي كِتَابِيهِ «الْفُرُوعِ» وَ«الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» عَنِ أَبِي الْفَرَجِ الشَّيْرَازِيِّ فِي كِتَابِ «التَّبَصُّرَةِ» لَهُ، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الشَّابَّ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَارْجُهُ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ مَعَ أَصْحَابِ الْبِدْعِ فَايَأْسُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الشَّابَّ عَلَى أَوَّلِ نُشُوبِهِ».

وَنَقَلَ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» عَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «السَّرُّ الْمَكْتُومِ» لَمَّا ذَكَرَ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْفَلَّاسِفَةَ - وَغَيْرَهُمْ -: «اللَّهُ مِنَ مُصَاحِبَةِ هَؤُلَاءِ، وَيَجِبُ مَنَعُ الصَّبِيَّانِ مِنْ مُحَالَطَتِهِمْ؛

لِيَلَّا يَثْبُتَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَأَشْغَلُوهُمْ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتُعْجَنَ بِهَا طَبَائِعُهُمْ».

وَأَمَّا الْحَرِيصُ عَلَى الدُّنْيَا؛ فَقَدْ نَبَّهَ أَبُو حَامِدٍ إِلَى خَطَرِ صُحْبَتِهِ بِقَوْلِهِ: «فُصْحَبَتُهُ سُمٌّ قَاتِلٌ؛ لِأَنَّ الطَّبَاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى التَّشْبِهِ وَالِاقْتِدَاءِ؛ بَلِ الطَّبَعُ يَسْرِقُ مِنَ الطَّبَعِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ، فَمُجَالَسَةُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا تُحْرِكُ الْحِرْصَ، وَمُجَالَسَةُ الزَّاهِدِ تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ تُكْرَهُ صُحْبَةُ طُلَّابِ الدُّنْيَا، وَتُسْتَحَبُّ صُحْبَةُ الرَّاعِبِينَ فِي الْآخِرَةِ».

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي يَعْلى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ لِأَبِيهِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلى، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ - عَلِيَّ بْنَ الْمُبَارَكِ - النَّهْرِيِّ قَالَ عَنْهُ: وَكَانَ يَنْهَانَا دَائِمًا عَنْ مُخَالَطَةِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَالِاجْتِمَاعِ بِهِمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالِاشْتِعَالِ بِالْعِلْمِ وَمُخَالَطَةِ الصَّالِحِينَ.

وَذَكَرَ - أَيْضًا - عَنْ خَالِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلى - وَالِدِ الْمُصَنِّفِ -، أَنَّ شَيْخَهُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ اسْتَزَارَهُ الْمُعْتَصِدُ، وَقَرَّبَهُ، وَأَجَارَهُ، فَرَدَّ جَائِزَتَهُ، فَقَالَ لَهُ الْمُعْتَصِدُ: أَكُتْمَ مَجْلِسِنَا، وَلَا تُخْبِرْ بِمَا فَعَلْنَا بِكَ وَبِمَا قَابَلْتَنَا بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَرْبِيُّ: لِي إِخْوَانٌ لَوْ عَلِمُوا بِاجْتِمَاعِي مَعَكَ لَهَجَرُونِي.

وَمِمَّا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ «بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ» عَنْ أَبِي
الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ أَشَدَّ:

إِنْ صَحِبْنَا الْمُلُوكَ تَاهُوا وَعَقُّوا وَاسْتَخَفُّوا كِبْرًا بِحَقِّ الْجَلِيسِ
أَوْ صَحِبْنَا التَّجَارَ صِرْنَا إِلَى الْبُؤْسِ وَعُدْنَا إِلَى عِدَادِ الْفُلُوسِ
فَلَزِمْنَا الْبَيْوتَ نَسْتَخْرِجُ الْعِلْمَ وَنَمْلًا بِهِ بَطُونُ الطُّرُوسِ

قُلْتُ: وَلَا يُرَادُ بِمَا ذَكَرَ: قَطْعُ كُلِّ صِلَةٍ بِكُلِّ مُخَالِفٍ
وَفَاسِقٍ؛ فَقَدْ يُخَالِطُ وَيُدَارَى لِحِضِّهِ عَلَى الْخَيْرِ أَوْ لِاجْتِنَابِ
شَرِّهِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمُخَالَطَةَ وَالْمُدَارَاةَ لَا يَخْسُنُ مِنْ فَاعِلِهَا أَنْ
تَبْلُغَ مَبْلَغَ الصُّحْبَةِ الصَّرْفَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِإِثَارِ مَضْلِحَةٍ أَوْ دَفْعِ
مَفْسَدَةٍ.

أَمَّا إِثَارُ الْمَضْلِحَةِ؛ فَبِمُعَاشِرَتِهِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَمُدَارَاتِهِ
بِحُنْكَةٍ، فَيَبْنَعُ ذَلِكَ عَلَى تَرَفُّقِ قَلْبِهِ، وَيَحْفِزُهُ عَلَى التَّأْسِي بِأَهْلِ
الْفَضْلِ وَتَرْكِ قَبِيحِ الْأَفْعَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَالِطِ الْمُؤْمِنَ بِقَلْبِكَ،
وَالْفَاجِرَ بِخُلُقِكَ».

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَمَالَ الرَّجُلِ
بِخِلَالِ ثَلَاثٍ: مُعَاشِرَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْفَضِيلَةِ، وَمُدَارَاةِ النَّاسِ

بِالْمُخَالَفَةِ الْجَمِيلَةِ، وَافْتِصَادٍ مِنْ غَيْرِ بُخْلِ فِي الْقَبِيلَةِ، فَذُو الثَّلَاثَةِ سَابِقٌ، وَذُو الْاِثْنَيْنِ زَاهِقٌ، وَذُو الْوَاحِدَةِ لَاحِقٌ، فَمَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ؛ لَمْ يَسْلَمْ لَهُ صَدِيقٌ، وَلَمْ يَتَحَنَّنْ عَلَيْهِ شَفِيقٌ، وَلَمْ يَتَمَتَّعْ بِهِ رَفِيقٌ».

وَنَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» عَنِ ابْنِ الْجَوَزِيِّ قَوْلَهُ: «الْعَاقِلُ: مَنْ لَمْ يَثِقْ بِأَحَدٍ وَلَمْ يَسْكُنْ إِلَى مَخْلُوقٍ، وَمَعَ هَذَا فَالْمُبَايَنَةُ لِلْكَلِّ لَا تَصْلُحُ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا تُبْتَغَى الْمُدَارَاةُ لَا الْمَوَدَّةُ، وَالْمُسَايِرَةُ بِالْأَحْوَالِ لَا الْمُجَاهَرَةُ، وَكَيْثَمَانُ الْأُمُورِ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ مَهْمَا أَمَكَنَّ - الْأَقَارِبِ وَالْأَبَاعِدِ -، وَالنَّظَرُ لِلنَّفْسِ فِي مَصَالِحِهَا».

وَأَمَّا دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ؛ فَبِاتِّقَاءِ شَرِّهِ وَفُحْشِهِ وَتَجَنُّبِ عِدَاوَتِهِ؛ فَإِنَّ الْعِدَاوَةَ قَدْ تُفْضِي إِلَى التَّظَالُمِ، وَكَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّفَّاحُ إِذَا تَعَادَى اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ بَطَانَتِهِ لَا يَسْمَعُ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي صَاحِبِهِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ عَدْلًا، وَيَقُولُ: الْعِدَاوَةُ تُزِيلُ الْعَدَالََةَ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اِذْنُوا لَهُ؛ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ - أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ -»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ! قَالَ: «أَبِي عَائِشَةَ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِـ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُدَارَاةٌ مَنِ يُتَمَّى فُحْشُهُ، وَجَوَازُ غِيْبَةِ الْفَاسِقِ الْمُغْلِبِ فِسْقَهُ وَمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى التَّخْذِيرِ مِنْهُ... وَلَمْ يَمْدَحْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا ذَكَرَ أَنَّهُ أَتَى عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَلَا فِي قَفَاهُ؛ إِنَّمَا تَأَلَّفَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ لِيْنِ الْكَلَامِ».

وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: «فَإِنْ أَعْقَلَ تَأَلَّفَ الْأَعْدَاءَ مَعَ وَفُورِ النِّعْمَةِ وَظُهُورِ الْحَسَدَةِ تَوَالَى عَلَيْهِ مَكْرُ حَلِيمِهِمْ وَبَادِرَةُ سَفِيهِهِمْ... وَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَاكِنًا، وَبِهِمْ وَائِقًا؛ بَلْ يَكُونُ مِنْهُمْ عَلَى حَذَرٍ، وَمِنْ مَكْرِهِمْ عَلَى تَحَرُّزٍ؛ فَإِنَّ الْعَدَاوَةَ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِي الطَّبَاعِ صَارَتْ طَبْعًا لَا يَسْتَحِيلُ، وَجِبِلَّةً لَا تَزُولُ، وَإِنَّمَا يُسْتَكْفَى بِالتَّأَلُّفِ إِظْهَارُهَا، وَتُسْتَدْفَعُ بِهِ أَضْرَارُهَا؛ كَالنَّارِ يُسْتَدْفَعُ بِالمَاءِ إِحْرَاقُهَا وَيُسْتَفَادُ بِهِ إِنْضَاجُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُخْرِقَةً بِطَبْعِ لَا يَزُولُ وَجَوْهَرٍ لَا يَتَغَيَّرُ».

قُلْتُ: وَيُرِيدُ بِهَذَا الْمَثَلِ قَوْلَ ابْنِ نُبَاتَةَ السَّعْدِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَ كَلَامِهِ:

وَإِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْعَدُوِّ فَدَارِهِ وَامْرُجْ لَهُ إِنَّ الْمِرْجَاجَ وَفَاقُ

فَالنَّارُ بِالمَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهَا تُعْطِي النَّضَاجَ وَطَبْعُهَا الإِحْرَاقُ

وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: مِنْ عَلامَةِ الإِقْبَالِ: اصْطِنَاعُ الرِّجَالِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا تَشْتَرِ مَوَدَّةَ أَلْفٍ بِعَدَاوَةِ وَاحِدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ البُلْغَاءِ: مَنْ اسْتَضَلَّحَ عَدُوَّهُ زَادَ فِي عَدَدِهِ، وَمَنْ اسْتَفْسَدَ صَدِيقَهُ نَقَصَ مِنْ عَدَدِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الأَدْبَاءِ: العَجَبُ مِمَّنْ يَطْرَحُ عَاقِلًا كَافِيًا لِمَا يُضْمِرُهُ مِنْ عَدَاوَتِهِ، وَيَضْطَنِعُ عَاجِزًا جَاهِلًا لِمَا يُظْهِرُهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اسْتِضْلَاحِ مَنْ يُعَادِيهِ بِحُسْنِ صَنَائِعِهِ وَأَيَادِيهِ.

وَقِيلَ لِعَبْدِ المَلِكِ بِنِ مَرْوَانَ: مَا أَفَدْتَ فِي مُلْكِكَ هَذَا؟
قَالَ: مَوَدَّةَ الرِّجَالِ.

وَرُوِيَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: لَا تَسْتَكْثِرْ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَلْفُ صَدِيقٍ؛ فَالْأَلْفُ قَلِيلٌ، وَلَا تَسْتَقِلَّ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَدُوٌّ وَاحِدٌ؛ فَالوَاحِدُ كَثِيرٌ.

وَفِي هَذَا المَعْنَى:

تَكَثَّرَ مِنَ الإِخْوَانِ مَا اسْطَظَعَتْ
إِنَّهُمْ بَطُونٌ إِذَا اسْتَنْجَدْتَهُمْ وَظُهُورٌ

وَمَا بِكَثِيرٍ أَلْفٌ جِلٌّ لِعَاقِلٍ وَإِنَّ عَدُوًّا وَاحِدًا لَكَثِيرُ
وَأَنْشَدَ صَلَاةُ بْنُ عَمْرٍو - الْمَعْرُوفُ بِالْأَفْوَهِ الْأُوْدِيِّ - :

بَلَوْتُ النَّاسَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ فَلَمْ أَرَ غَيْرَ حَتَّالٍ وَقَالِي
وَذُقْتُ مَرَارَةَ الْأَشْيَاءِ طُرًّا فَمَا طَعْمٌ أَمَرَ مِنَ السُّؤَالِ
وَلَمْ أَرَ فِي الْخُطُوبِ أَشَدَّ هَوْلًا وَأَصْعَبَ مِنْ مُعَادَاةِ الرَّجَالِ
وَقَالَ الْقَاضِي التَّنُوخِيُّ :

إِلْقِ الْعَدُوَّ بِوَجْهِهِ لَا قُطُوبَ بِهِ يَكَادُ يَقْطُرُ مِنْ مَاءِ الْبَشَاشَاتِ
فَأَحْزَمُ النَّاسِ مَنْ يَلْقَى أَعَادِيَهُ فِي جِسْمٍ حَقِيدٍ وَثُوبٍ مِنْ مَوَدَّاتِ
الرِّفْقِ يُمْنٌ وَخَيْرُ الْقَوْلِ أَصْدَقُهُ وَكَثْرَةُ الْمَرْحِ مِفْتَاحُ الْعَدَاوَاتِ
وَلْيَبْغِضِهِمْ :

لَمَّا عَفَوْتُ وَلَمْ أَحْقِدْ عَلَى أَحَدٍ أَرَحْتُ نَفْسِي مِنْ هَمِّ الْعَدَاوَاتِ
إِنِّي أَحْيِي عَدُوِّي عِنْدَ رُؤْيَيْهِ لِأَدْفَعِ الشَّرَّ عَنِّي بِالتَّحِيَّاتِ
وَأُظْهِرُ الْبِشْرَ لِلْإِنْسَانِ أُبْغِضُهُ كَأَنَّمَا قَدْ حَشَى قَلْبِي مَحَبَّاتِ
النَّاسِ دَاءٌ دَوَاءُ النَّاسِ قُرْبُهُمْ وَفِي اعْتِرَالِهِمْ قَطْعُ الْمَوَدَّاتِ

وَمِنْ ثِمَارِ مَا ذُكِرَ مِنْ خِصَالِ حَسَنَةٍ - مِنْ عَقْلِ وَحُسْنِ خُلُقٍ
وَحِرْصِ عَلَى السُّنَّةِ وَزُهْدٍ فِي الدُّنْيَا - : الصَّدْقُ فِي الْمَشُورَةِ.

فَفِي اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْخِصَالِ تَنْشَأُ الْحِكْمَةُ وَيُصِيبُ الْقَوْلُ
وَيُسَدِّدُ الرَّأْيُ، فَبِهَا يَنْتَفِعُ مُجَالِسُ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ
يُرْشِدُوهُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ بِأَمَانَةٍ وَصِدْقٍ.

وَكَانَ يُقَالُ: لَا تُدْخِلْ فِي رَأْيِكَ بَخِيلًا فَيُقْصِرَ فِعْلَكَ، وَلَا
جَبَانًا فَيُخَوِّفَكَ مَا لَا يُخَافُ، وَلَا حَرِيصًا فَيُبْعِدَكَ عَمَّا لَا يُرْجَى.
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: نِصْفُ رَأْيِكَ مَعَ أَخِيكَ، فَشَاوِرْهُ
لِيَكْمَلَ لَكَ الرَّأْيُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْكَ الْأُمُورُ وَتَغَيَّرَ لَكَ
الْجُمْهُورُ؛ فَارْجِعْ إِلَى رَأْيِ الْعُقَلَاءِ، وَافْزَعْ إِلَى اسْتِشَارَةِ الْعُلَمَاءِ،
وَلَا تَأْنَفْ مِنَ الْإِسْتِشَادِ، وَلَا تَسْتَنْكِفْ مِنَ الْإِسْتِمْدَادِ، فَلَأَنْ
تَسْأَلَ وَتَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَسْتَبِدَّ وَتَتَدَمَّ.

وَقِيلَ: اسْتَشِرْ عَدُوَّكَ الْعَاقِلَ، وَلَا تَسْتَشِرْ صَدِيقَكَ الْأَحْمَقَ؛
فَإِنَّ الْعَاقِلَ يَتَّقِي عَلَى رَأْيِهِ الزَّلَلَ كَمَا يَتَّقِي الْوَرْعُ عَلَى دِينِهِ
الْحَرَجَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَاوَزِدِيُّ خَمْسَ خِصَالٍ لِأَهْلِ الْمَشُورَةِ:

الْخِصْلَةُ الْأُولَى: عَقْلٌ كَامِلٌ مَعَ تَجْرِبَةٍ سَالِفَةٍ.

قَالَ: «فَإِنَّهُ بِكَثْرَةِ التَّجَارِبِ تَصِحُّ الرُّوِيَّةُ».

وَالْخَصْلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ ذَا دِينٍ وَتَقَى.

قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ عِمَادُ كُلِّ صِلَاحٍ وَبَابُ كُلِّ نَجَاحٍ».

وَالْخَصْلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا وَدُودًا.

قَالَ: «فَإِنَّ التُّضَحَّ وَالْمَوَدَّةَ يَضِدُّقَانِ الْفِكْرَةَ وَيَمَحْضَانِ

الرَّأْيَ».

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: ضَرْبَةُ النَّاصِحِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ تَحِيَّةِ

السَّانِيءِ.

وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: نُضْحُ الصَّدِيقِ تَأْدِيبٌ، وَنُضْحُ الْعَدُوِّ تَأْيِيبٌ.

وَالْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الْفِكْرِ مِنْ هَمٍّ قَاطِعٍ وَغَمٍّ

شَاغِلٍ.

قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ عَارَضَتْ فِكْرُهُ شَوَائِبُ الْهُمُومِ لَا يَسْلَمُ لَهُ

رَأْيٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُ حَاطِرٌ».

وَالْخَصْلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَشَارِ

عَرَضٌ يُتَابِعُهُ وَلَا هَوَى يُسَاعِدُهُ.

قَالَ: «فَإِنَّ الْأَعْرَاضَ جَادِبَةً وَالْهَوَى صَادًّا، وَالرَّأْيَ إِذَا

عَارَضَهُ الْهَوَى وَجَادَبَتْهُ الْأَعْرَاضُ فَسَدَ».

وَمِنْ مَثُورِ الْأَخْبَارِ وَالْأَشْعَارِ فَيَمَنُ تَوَثَّرَ صُحْبَتُهُ وَمَنْ لَا
تُرْجَى عِشْرَتُهُ:

مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِإِخْوَانِ
الصُّدُقِ، فَعِشْ فِي أَكْنَافِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ زَيْنٌ فِي الرَّخَاءِ، وَعُدَّةٌ فِي
الْبَلَاءِ.

وَقَالَتِ الْحُكَمَاءُ: اغْرِفِ الرَّجُلَ مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ كَلَامِهِ،
وَاعْرِفْ مَحَبَّتَهُ مِنْ عَيْنِهِ لَا مِنْ لِسَانِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: مُصَارَمَةٌ قَبْلَ اخْتِبَارٍ أَفْضَلُ مِنْ مُوَاحَاةٍ
عَلَى اغْتِرَارٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: اضْطَفِ مِنَ الْإِخْوَانِ ذَا الدِّينِ
وَالْحَسَبِ وَالرَّأْيِ وَالْأَدَبِ؛ فَإِنَّهُ رِذَّةٌ لَكَ عِنْدَ حَاجَتِكَ، وَيَدٌ عِنْدَ
نَائِبَتِكَ، وَأَنْسٌ عِنْدَ وَخَشَتِكَ، وَزَيْنٌ عِنْدَ عَافِيَتِكَ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ! مَنْ غَضِبَ مِنْ
إِخْوَانِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيكَ سُوءًا فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ خِيَلًا.

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِهِ: أَيُّ بُنَيَّ! لَا تُوَاخِ أَحَدًا حَتَّى
تَعْرِفَ مَوَارِدَ أُمُورِهِ وَمَصَادِرَهَا، فَإِذَا اسْتَطَبَّتْ مِنْهُ الْخُبْرَ وَرَضِيَتْ
مِنْهُ الْعِشْرَةَ فَآخِهِ عَلَى إِقَالَةِ الْعَثْرَةِ وَالْمَوَاسَاةِ عِنْدَ الْعُسْرَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: إِخْوَانُ الشَّرِّ كَشَجَرِ النَّارِ نَجٍ يُحْرِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مُخَالَطَةُ الْأَشْرَارِ عَلَى خَطَرٍ، وَالصَّبْرُ عَلَى صُحْبَتِهِمْ كَرُكُوبِ الْبَحْرِ الَّذِي مَنْ سَلِمَ مِنْهُ بَدَنِهِ مِنْ التَّلَفِ فِيهِ لَمْ يَسْلَمْ بِقَلْبِهِ مِنَ الْحَذَرِ مِنْهُ.

وَقَالَ رَجُلٌ لِدَاوُدَ الطَّائِي: أَوْصِنِي، قَالَ: إِضْحَبْ أَهْلَ التَّقْوَى؛ فَإِنَّهُمْ أَيْسَرُ أَهْلِ الدُّنْيَا عَلَيْكَ مُؤَنَّةً، وَأَكْثَرُهُمْ لَكَ مَعُونَةً.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: صُحْبَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: شَرُّ الْأَصْدِقَاءِ مَنْ أَحْوَجَكَ إِلَى الْمُدَارَاةِ، وَالْجَاكُ إِلَى الْإِعْتِدَارِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ الْإِخْوَانِ: مَنْ تُكَلِّفُ لَهُ، وَخَيْرُهُمْ: مَنْ أَحَدَّثْتَ لَكَ رُؤْيَتَهُ ثِقَةً بِهِ، وَأَهْدَتْ إِلَيْكَ غَيْبَتَهُ طَمَئِينَةً إِلَيْهِ.

وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحَكَمِ: لَا تَغْتَرَّنْ بِمُقَارَبَةِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ كَالْمَاءِ وَإِنْ أَطِيلَ إِسْخَانُهُ بِالنَّارِ لَمْ يَمْنَعِ مِنْ إِطْفَائِهَا.

وَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَمَّنْ

لَا يَلْتَمِسُ خَالِصَ مَوَدَّتِي إِلَّا بِمُوَافَقَةِ شَهْوَتِي، وَمِمَّنْ سَاعَدَنِي
عَلَى سُرُورِ سَاعَتِي وَلَا يُفَكِّرُ فِي حَوَادِثِ عَدِي.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مَا وَدَّكَ مَنْ أَهْمَلَ وَدَّكَ، وَلَا أَحَبَّكَ
مَنْ أَبْغَضَ حِبَّكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: لَا تَضْحَبِ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ يَكْتُمُ وَيَسْتُرُ
عَيْبَكَ، وَيَكُونُ مَعَكَ فِي النَّوَائِبِ، وَيُؤْثِرُكَ فِي الرَّغَائِبِ، وَيَنْشُرُ
حَسَنَتَكَ، وَيَطْوِي سَيِّئَتَكَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَلَا تَضْحَبِ إِلَّا نَفْسَكَ.

وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ عِشْرَةٌ؟ قَالَ: مَنْ إِنْ قَرُبَ
مَنَحَ، وَإِنْ بَعُدَ مَدَحَ، وَإِنْ ظَلِمَ صَفَحَ، وَإِنْ ضُوقِيَ سَمَحَ، فَمَنْ
ظَفِرَ بِهِ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ: اتَّقِ الْعَدُوَّ، وَكُنْ مِنَ الصَّدِيقِ عَلَى
حَذَرٍ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِنَّمَا سُمِّيتْ قُلُوبًا لِتَقَلُّبِهَا.

وَقِيلَ لِابْنِ السَّمَاكِ - مُحَمَّدِ بْنِ صَبِيحٍ -: أَيُّ الْإِخْوَانِ أَحَقُّ
بِإِبْقَاءِ الْمَوَدَّةِ؟ قَالَ: الْوَافِرُ دِينَهُ، الْوَافِي عَقْلَهُ، الَّذِي لَا يَمْلُكَ
عَلَى الْقُرْبِ، وَلَا يَنْسَاكَ عَلَى الْبُعْدِ، إِنْ دَنَوْتَ مِنْهُ دَانَكَ، وَإِنْ
بَعُدْتَ عَنْهُ رَاعَاكَ، وَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِهِ عَضَدَكَ، وَإِنْ اخْتَجَّتْ إِلَيْهِ
رَفَدَكَ، وَتَكُونُ مَوَدَّةٌ فِعْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَوَدَّةِ قَوْلِهِ.

وَقِيلَ لِخَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ التَّمِيمِيِّ الْمِنْقَرِيِّ: أَيُّ إِخْوَانِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي يَسُدُّ خَلَّتِي، وَيَغْفِرُ زَلَّتِي، وَيُقِيلُ عَثْرَتِي. وَرُوِيَ عَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّهُ قَالَ: اضْحَبْ مَنْ يَنْسَى مَعْرُوفَهُ عِنْدَكَ، وَيَذْكُرُ حُقُوقَكَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ! كُنْ مِنَ الْكَرِيمِ عَلَى حَدَرٍ إِذَا أَهَنْتَهُ، وَمِنَ اللَّئِيمِ إِذَا أَكْرَمْتَهُ، وَمِنَ الْعَاقِلِ إِذَا أَخْرَجْتَهُ، وَمِنَ الْأَحْمَقِ إِذَا مَارَحْتَهُ، وَمِنَ الْفَاجِرِ إِذَا عَاشَرْتَهُ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تُجِيبَ مَنْ لَا يَسْأَلُكَ، أَوْ تَسْأَلَ مَنْ لَا يُجِيبُكَ، أَوْ تُحَدِّثَ مَنْ لَا يُنْصِتُ لَكَ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَوَدِّدَنَّ عَاقًا، كَيْفَ يَوَدُّكَ وَقَدْ عَقَّ أَبَاهُ؟! وَكَذَا قَاطِعَ الرَّجْمِ.

وَقِيلَ: اضْحَبْ مَنْ إِذَا صَحِبْتَهُ زَانَكَ، وَإِذَا خَدَمْتَهُ صَانَكَ، وَإِذَا أَصَابْتِكَ خِصَاصَةً مَانَكَ، وَإِنْ رَأَى مِنْكَ حَسَنَةً سُرَّ بِهَا، وَإِنْ رَأَى مِنْكَ سَقَطَةً سَتَرَهَا، وَمَنْ إِذَا قُلْتَ صَدَقَ قَوْلُكَ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَكَ فِي الدِّينِ وَدُونَكَ فِي الدُّنْيَا. وَكُلُّ أَخٍ وَجَلِيسٍ وَصَاحِبٍ لَا تَسْتَفِيدُ مِنْهُ فِي دِينِكَ خَيْرًا فَايْبُدْ عَنْكَ صُحْبَتَهُ.

وَأَوْصَى رَجُلٌ ابْنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! اضْحَبْ مَنْ إِذَا غِبتَ

عَنْهُ خَلْفَكَ، وَإِنْ حَضَرْتَ كَنَفَكَ، وَإِنْ لَقِيَ صَدِيقَكَ اسْتَزَادَهُ
لَكَ، وَإِنْ لَقِيَ عَدُوَّكَ كَفَّهُ عَنْكَ.

وَقِيلَ: شَرُّ الْإِخْوَانِ مَنْ كَانَتْ مَوَدَّتُهُ مَعَ الزَّمَانِ إِذَا أَقْبَلَ،
فَإِذَا أَدْبَرَ الزَّمَانَ أَدْبَرَ عَنْكَ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى قَالَ الشَّاعِرُ:

شَرُّ الْأَخْلَاءِ مَنْ كَانَتْ مَوَدَّتُهُ مَعَ الزَّمَانِ إِذَا مَا خَافَ أَوْ رَغِبَا
إِذَا وَتَرْتَ امْرَأً فَاحْذَرِ عِدَاوَتَهُ مَنْ يَزْرَعِ الشُّوْكَ لَا يَحْصُدُ بِهِ عِنْبًا
إِنَّ الْعَدُوَّ وَإِنْ أَبْدَى مُسَالَمَةً إِذَا رَأَى مِنْكَ يَوْمًا فُرْصَةً وَثَبَا
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

لَا تَحْمَدَنَّ امْرَأً حَتَّى تُجَرِّبَهُ وَلَا تَذُمَّنَّهُ مِنْ غَيْرِ تَجْرِبِهِ
فَحَمْدُكَ الْمَرْءَ مَا لَمْ تَبْلُهُ خَطَأً وَذَمُّهُ بَعْدَ حَمْدٍ شَرٌّ تَكْذِيبٌ
وَلِيَبْغِضِهِمْ:

إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبِ خِيَارَهُمْ وَلَا تَصْحَبِ الْأَرْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدِيِّ
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَكُلُّ أَحْ عِنْدَ الْهُوَيْنَا مُلَاطِفٌ وَلَكِنَّمَا الْإِخْوَانُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ:

تُكَاشِرُنِي كَرَهَا كَأَنَّكَ نَاصِحٌ وَعَيْنُكَ تُبَدِّي أَنَّ صَدْرَكَ لِي دَوِي
لِسَانُكَ مَا ذِي وَنَفْسُكَ عَلَقَمٌ وَشَرُّكَ مَبْسُوطٌ وَخَيْرُكَ مُلْتَوِي
فَلَيْتَ كَفَافًا كَانَ خَيْرُكَ كُلُّهُ وَشَرُّكَ عَنِّي مَا ارْتَوَى الْمَاءُ مُرْتَوِي
وَقَالَ السُّيُوطِيُّ:

إِنِّي عَزَمْتُ وَمَا عَزَمِي بِمُنْجَزِمٍ مَا لَمْ تُسَاعِدْهُ أَلْطَافٌ مِنَ الْبَارِي
أَنْ لَا أَصَاحِبَ إِلَّا مَنْ خَبَرْتُهُمْ دَهْرًا مَدِيدًا وَأَزْمَانًا بِأَسْفَارِ
وَلَا أُجَالِسَ إِلَّا عَالِمًا فَطِنًا أَوْ صَالِحًا أَوْ صَدِيقًا لَا بِإِكْثَارِ
وَلِبَعْضِهِمْ:

أَحْذَرُ مَوَدَّةَ مَا ذِي مَرْجَ الْمَرَارَةِ بِالْحَلَاوَةِ
يُخْصِي الدُّنُوبَ عَلَيْكَ أَيَّامَ الصَّدَاقَةِ لِلْعَدَاوَةِ
وَقَالَ آخَرُ:

فَصَاحِبٌ تَقِيًّا عَالِمًا تَنْتَفِعُ بِهِ فَصُحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ تُرْجَى وَتُطَلَبُ
وَأِيَّاكَ وَالْفُسَاقَ لَا تَصْحَبَنَّاهُمْ فَقَرُّبُهُمْ يُعْدِي وَهَذَا مُجْرَبُ
فَإِنَّا رَأَيْنَا الْمَرْءَ يَسْرِقُ طَبَعَهُ مِنْ الْإِلْفِ ثُمَّ الشَّرُّ لِلنَّاسِ أَعْلَبُ
كَمَا قِيلَ طِينٌ لِاصِقٌ أَوْ مُؤْتَرٌ كَذَا دُودٌ مَرْجٌ خُضْرَةٌ مِنْهُ يُكْسِبُ

وَجَانِبَ ذَوِي الْأَوْزَارِ لَا تَقْرَبْنَهُمْ
وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :

أَخِلَاءُ الرَّحَاءِ هُمْ كَثِيرٌ
فَلَا يَغْرُوكَ خِلَّةٌ مِنْ تُوَاجِيهِ
وَكُلُّ أَخٍ يَقُولُ أَنَا وَفِيَّ
سِوَى خِلٍّ لَهُ حَسَبٌ وَدِينٌ
وَلَكِنْ فِي الْبَلَاءِ هُمْ قَلِيلٌ
فَمَا لَكَ عِنْدَ نَائِبَةِ خَلِيلٍ
وَلَكِنْ لَيْسَ يَفْعَلُ مَا يَقُولُ
فَذَاكَ لِمَا يَقُولُ هُوَ الْفَعُولُ
وَقَالَ حَمَادُ بْنُ يَحْيَى :

كَمْ مِنْ أَخٍ لَكَ لَيْسَ تُنْكِرُهُ
مُتَصَنِّعٍ لَكَ فِي مَوَدَّتِهِ
فَإِذَا عَدَا وَالِدَهُرٌ ذُو غَيْرِ
فَارْقُضْ بِإِجْمَالٍ مَوَدَّةَ مَنْ
مَا دُمْتَ فِي دُنْيَاكَ فِي يُسْرِ
يَلْقَاكَ بِالتَّرْجِيْبِ وَالْبِشْرِ
دَهْرٌ عَلَيْكَ عَدَا مَعَ الدَّهْرِ
وَعَلَيْكَ مَنْ حَالَاهُ وَاجِدَةٌ
يَقْلِي الْمُقِلُّ وَيَعْشَقُ الْمُثْرِي
فِي الْعُسْرِ إِمَّا كُنْتَ وَالْيُسْرِ



فَضْلٌ فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَآدَابِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ لِقَوَامِ الصُّحْبَةِ حُقُوقًا، فَبِقَدْرِ تَأْدِيبَتِهَا أَوْ الْإِخْلَالِ
بِهَا: تَدْوَمُ الْأُخُوَّةُ أَوْ تَنْخَرِمُ.

وَكَانَتْ الْحُكَمَاءُ تَقُولُ: إِنَّ مِمَّا يَجِبُ لِلْأَخِ عَلَى أَخِيهِ:
مَوَدَّتُهُ بِقَلْبِهِ، وَتَزْيِينُهُ بِلِسَانِهِ، وَرَفْدَهُ بِمَالِهِ، وَتَقْوِيمَهُ بِأَدَبِهِ، وَحُسْنَ
الدَّبِّ وَالْمُدَافَعَةَ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ.

وَقَدْ جَمَعَ هَذِهِ الْحُقُوقَ أَبُو حَامِدٍ فِي «إِحْيَائِهِ»، وَهِيَ:
الْإِخْلَاصُ وَالْوَفَاءُ، وَالْإِعَانَةُ، وَحِفْظُ اللِّسَانِ بِالسُّكُوتِ عَنِ
المَكَارِهِ وَإِطْلَاقُهُ بِالنُّطْقِ بِالمَحَابِّ، وَالْعَفْوُ عَنِ الزَّلَّاتِ، وَالتَّخْفِيفُ
عَلَيْهِ، وَإِخْبَارُ صَاحِبِهِ بِمَحَبَّتِهِ لَهُ، وَالدُّعَاءُ لَهُ.

أَمَّا الْإِخْلَاصُ وَالْوَفَاءُ؛ فَقَالَ: «وَمَعْنَى الْوَفَاءِ: الثَّبَاتُ عَلَى
الْحَقِّ، وَإِدَامَتُهُ إِلَى الْمَوْتِ مَعَهُ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ مَعَ أَوْلَادِهِ

وَأَصْدِقَائِهِ؛ فَإِنَّ الْحُبَّ إِنَّمَا يُرَادُ لِلْآخِرَةِ... فَمِنَ الْوَفَاءِ لِلْأَخِ:
مُرَاعَاةَ جَمِيعِ أَصْدِقَائِهِ وَأَقَارِبِهِ وَالْمُتَعَلِّقِينَ بِهِ، وَمُرَاعَاتِهِمْ أَوْقَعَ فِي
قَلْبِ الصَّدِيقِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْأَخِ فِي نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ فَرَحَهُ بِتَفَقُّدِ مَنْ
يَتَعَلَّقُ بِهِ أَكْثَرُ».

قُلْتُ: وَمِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْوَفَاءِ: أَنْ لَا يُعَاشِرَ صَاحِبَهُ بِالْمَكْرِ
وَالْحَدِيدَةِ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ عَاشَرَ الْإِخْوَانَ بِالْمَكْرِ كَافَأُوهُ بِالْعَذْرِ.

وَمِنْهُ أَيْضًا: أَنْ لَا يَقْبَلَ فِي صَاحِبِهِ مَقَالَةَ سُوءٍ مِنْ عَدُوٍّ.

قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: مَنْ نَمَّ لَكَ نَمَّ عَلَيْكَ، وَمَنْ أَخْبَرَكَ
خَبَرَ غَيْرِكَ أَخْبَرَهُ بِخَبْرِكَ.

وَمِنْ جَمِيلِ مَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ: مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى
مُطِيعِ بْنِ إِيَّاسٍ، فَقَالَ: قَدْ جِئْتُكَ خَاطِبًا، قَالَ: لِمَنْ؟ قَالَ:
لِمَوَدَّتِكَ، قَالَ: قَدْ أَنْكَحْتُهَا، وَجَعَلْتُ الصَّدَاقَ: أَنْ لَا تَقْبَلَ فِيَّ
مَقَالَةَ قَائِلٍ.

فَأَمَّا الْإِعَانَةُ؛ فَيَبْدُلُ الْمَالِ وَالنَّفْسَ لِصَاحِبِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ
وَافْتِقَارِهِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْدَمَهُ، فَكَانَ
يَخْدُمُنِي أَكْثَرَ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِأَحَقَّ بِدِينَارِهِ وَلَا دِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ شَيْنَ أَخِيهِ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ فِي كِتَابِهِ «الْأَدَبُ الْكَبِيرُ»: «ابْذُلْ لِصَدِيقِكَ دَمَكَ وَمَالَكَ، وَلِمَعْرِفَتِكَ رِفْدَكَ وَمَحْضَرَكَ، وَلِلْعَامَةِ بِشْرَكَ وَتَحْتَتَكَ، وَلِلْعَدُوِّكَ عَدْلَكَ وَإِنْصَافَكَ».

وَقِيلَ لِأَحَدِهِمْ: مَنْ صَدِيقُكَ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا صِرْتُ إِلَيْهِ فِي حَاجَةٍ وَجَدْتُهُ أَشَدَّ مُسَارَعَةً إِلَيَّ قَضَائِهَا مِنِّي إِلَى طَلِبِهَا.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ صَاحِبًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقَالَ: كَذَبْتَ؛ لَوْ كُنْتُ صَادِقًا مَا كَانَ لِفَرَسِكَ بُرْقُعٌ وَلَيْسَ لِي عَبَاءَةٌ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِنْ كَانَ الصَّدِيقُ قَلِيلَ مَالٍ يَضِيقُ بِذَرْعِهِ مَا فِي يَدَيْهِ
فَمِنْ أَسْنَى فِعَالِ الْمَرْءِ أَنْ لَا يَضِنَّ عَلَى الصَّدِيقِ بِمَا لَدَيْهِ

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ثَلَاثَ مَرَاتِبَ فِي بَدَلِ الْمَالِ
لِلصَّاحِبِ وَإِعَانَتِهِ:

فَأَدْنَاهَا: الْمُسَاهَمَةُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْدُلَ لَهُ نَزْرًا مِنْهُ.

وَأَوْسَطُهَا: الْمَسَاوَاةُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُشَاطِرَهُ حَقَّهُ، فَيَبْدُلَ لَهُ
نِصْفَهُ.

وَأَرْفَعُهَا: الْإِيثَارُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُؤْتِرَ لِصَاحِبِهِ أَكْثَرَ مَالِهِ عَلَى
نَفْسِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِيثَارُ لِلخَلْقِ قَدْ يَبْلُغُ مَبْلَغَ الدَّمِّ إِذَا خَلَصَ إِلَى
ثَلَاثَةِ أُمُورٍ؛ ذَكَرَهَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - الْأَنْصَارِيُّ
الْهَرَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ»، وَهِيَ: أَنْ لَا يَحْرِمَ عَلَيْكَ
هَذَا الْإِيثَارُ دِينًا، وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْكَ طَرِيقًا، وَلَا يُفْسِدَ عَلَيْكَ وَقْتًا.

وَقَدْ أَظْهَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ فِي كِتَابِهِ «مَدَارِجِ
السَّالِكِينَ» مَعْنَى كَلَامِ الْهَرَوِيِّ:

فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَقَالَ: «مِثْلُ أَنْ تُطْعِمَهُمْ وَتَجُوعَ، وَتَكْسُوهُمْ
وَتَعْرَى، وَتُسْقِيَهُمْ وَتَنْظِمًا؛ بِحَيْثُ لَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى ازْتِكَابِ
إِتْلَافٍ لَا يَجُوزُ فِي الدِّينِ».

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَقَالَ: «لَا يَقْطَعُ عَلَيْكَ طَرِيقَ الطَّلَبِ وَالْمَسِيرِ

إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - ، مِثْلُ أَنْ تُؤَثِّرَ جَلِيسَكَ عَلَى ذِكْرِكَ... فَيَكُونُ مِثْلَكَ كَمِثْلِ مُسَافِرٍ سَافِرٍ عَلَى الطَّرِيقِ، لَقِيَهُ رَجُلٌ فَاسْتَوْقَفَهُ، وَأَخَذَ يُحَدِّثُهُ وَيُلْهِبُهُ حَتَّى فَاتَهُ الرَّفَاقُ، وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ الْخَلْقِ».

وَأَمَّا الثَّالِثُ؛ فَقَالَ: «مِثْلُ أَنْ يُؤَثِّرَ بِوَقْتِهِ وَيُفْرِقَ قَلْبَهُ فِي طَلَبِ خَلْفِهِ، أَوْ يُؤَثِّرَ بِأَمْرٍ قَدْ جَمَعَ قَلْبَهُ وَهَمَّهُ عَلَى اللَّهِ، فَيُفْرِقَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ جَمْعِيَّتِهِ، وَيُسْتَتِ حَاطِرُهُ، فَهَذَا - أَيْضًا - إِثَارٌ غَيْرُ مَحْمُودٍ».

وَقَدْ قَسَمَ الْمَاوَزِدِيُّ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي الْإِعَانَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الَّذِي يُعِينُ صَاحِبَهُ، وَيَلْتَمِسُ الْإِعَانَةَ مِنْهُ، وَهُوَ أَغْدَلُهُمْ.

قَالَ: «فَهُوَ مُعَاوِضٌ مُنْصِفٌ، يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ، وَيَسْتَوْفِي مَا لَهُ... وَهُوَ مَشْكُورٌ فِي مَعُونَتِهِ، وَمَعْدُورٌ فِي اسْتِعَانَتِهِ».

وَالثَّانِي: الَّذِي لَا يُعِينُ صَاحِبَهُ، وَلَا يَلْتَمِسُ الْإِعَانَةَ مِنْهُ.

قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ: «فَهُوَ لَا صَدِيقٌ يُرْجَى وَلَا عَدُوٌّ يُخْشَى... كَالصُّورَةِ الْمُمَثَّلَةِ؛ يَرُوقُكَ حُسْنُهَا وَيَخُونُكَ نَفْعُهَا، فَلَا هُوَ مَذْمُومٌ لِقَمْعِ شَرِّهِ، وَلَا هُوَ مَشْكُورٌ لِمَنْعِ خَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ بِاللُّومِ

أَجْدَرَ... غَيْرَ أَنَّ فَسَادَ الْوَقْتِ وَتَغْيِيرَ أَهْلِهِ: يُوجِبُ شُكْرَ مَنْ كَانَ شَرُّهُ مَقْطُوعًا وَإِنْ كَانَ خَيْرُهُ مَمْنُوعًا.

وَالثَّلَاثُ: الَّذِي لَا يُعِينُ صَاحِبَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْتَمِسُ الْإِعَانَةَ مِنْهُ.

قَالَ: «فَهُوَ لَيْيَمٌ كُلٌّ... فَلَا خَيْرُهُ يُرْجَى وَلَا شَرُّهُ يُؤْمَنُ... فَلَيْسَ لِمِثْلِهِ فِي الْإِحَاءِ حَظٌّ، وَلَا فِي الْوِدَادِ نَصِيبٌ».

وَالرَّابِعُ: الَّذِي يُعِينُ صَاحِبَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْتَمِسُ الْإِعَانَةَ مِنْهُ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْإِحْوَانِ نَفْسًا وَأَكْرَمُهُمْ طَبْعًا.

قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ عَنْهُ: «فَهُوَ كَرِيمٌ الطَّبَعُ، مَشْكُورُ الصُّنْعِ، وَقَدْ حَازَ فَضِيلَتِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْاِكْتِفَاءِ، فَلَا يُرَى ثَقِيلًا فِي نَائِبَةِ، وَلَا يَفْعُدُ عَنِ نَهْضَةٍ فِي مَعُونَةٍ... فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَوْجَدَ الزَّمَانَ مِثْلَهُ - وَقَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ؛ لِأَنَّهُ الْبَرُّ الْكَرِيمُ وَالِدُرُّ الْيَتِيمُ - أَنْ يَثْنِي عَلَيْهِ خِنْصَرَهُ، وَيَعْضَّ عَلَيْهِ نَاجِدَهُ، وَيَكُونَ بِهِ أَشَدَّ ضَنًّا مِنْهُ بِنَفَائِسِ أَمْوَالِهِ وَسِنِيِّ ذَخَائِرِهِ؛ لِأَنَّ نَفْعَ الْإِحْوَانِ عَامٌّ، وَنَفْعَ الْمَالِ خَاصٌّ، وَمَنْ كَانَ أَعَمَّ نَفْعًا فَهُوَ بِالْإِدْخَارِ أَحَقُّ».

وَقَدْ وَصَفَ صَاحِبُ «الْإِحْيَاءِ» الْإِعَانَةَ بِالنَّفْسِ بِقَوْلِهِ:

«فَأَذْنَاهَا: الْقِيَامُ بِالْحَاجَةِ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالْقُدْرَةُ، وَلَكِنْ مَعَ الْبَشَاشَةِ وَالْاسْتِيْسَارِ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ».

وَأَمَّا اللِّسَانُ؛ فَذَلِكَ بِأَنْ يَنْصَحَ صَدِيقَهُ وَيَحْفَظَهُ فِي غَيْبَتِهِ
وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَأَنْ لَا يَتَفَوَّهَ بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْنَهُ، وَلَا يَكُونَ ذَا
فُضُولٍ بِسُؤَالِ صَاحِبِهِ عَنِ أَحْوَالِهِ وَشُؤُونِهِ الَّتِي يَسْتَأْثِرُهَا لِنَفْسِهِ وَلَا
يُحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

قَالَ صَاحِبُ «الإِحْيَاءِ»: «وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا
تَعْرِفُ مِنْ مَحَاسِنِ أَحْوَالِهِ... وَكَذَلِكَ الثَّنَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ
وَصَنْعَتِهِ وَفِعْلِهِ حَتَّى عَقْلِهِ وَخُلُقِهِ وَهَيْئَتِهِ... وَجَمِيعِ مَا يَفْرَحُ بِهِ،
وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ وَإِفْرَاطٍ».

قُلْتُ: وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ: (مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ وَإِفْرَاطٍ): أَنْ لَا يَزِفَعَ
صَاحِبَهُ فَوْقَ قَدْرِهِ - سِوَاءَ فِي حَضْرَتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ -، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ
الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَفَعْتُ أَحَدًا - قَطُّ - فَوْقَ قَدْرِهِ إِلَّا غَضَّ مِنِّي
بِقَدْرِ مَا رَفَعْتُ مِنْهُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِذَا
لَقِيتَ أَخَاكَ فَلَا تَسْأَلُهُ: (مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟)، وَلَا: (أَيْنَ تَذْهَبُ؟)،
وَلَا تُحَدِّثُ النَّظَرَ إِلَى أَخِيكَ».

وَقَالَ الأَعْمَشُ: أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَلْقَى
أَخَاهُ شَهْرًا وَشَهْرَيْنِ، فَإِذَا لَقِيَهُ لَمْ يَزِدْهُ عَلَى: (كَيْفَ أَنْتَ؟)

وَكَيْفَ الْحَالِ؟)، وَلَوْ سَأَلَهُ شَطْرَ مَالِهِ لِأَعْطَاهُ، ثُمَّ أَذْرَكَتْ أَقْوَامًا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَلْقَى أَخَاهُ يَوْمًا سَأَلَهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ فِي الْبَيْتِ، وَلَوْ سَأَلَهُ حَبَّةً مِنْ مَالِهِ لَمَنَعَهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الإِحْيَاءِ»: «أَمَّا ذِكْرُ مَسَاوِيهِ وَعُيُوبِهِ وَمَسَاوِيِ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ فِي حُقُوقِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَزْجُرُكَ عَنْهُ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تُطَالِعَ أَحْوَالَ نَفْسِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ فِيهَا شَيْئًا وَاحِدًا مَذْمُومًا فَهَوِّنْ عَلَى نَفْسِكَ مَا تَرَاهُ مِنْ أَخِيكَ، وَقَدِّرْ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ فَهْرِ نَفْسِهِ فِي تِلْكَ الْخِصْلَةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا أَنَّكَ عَاجِزٌ عَمَّا أَنْتَ مُبْتَلَى بِهِ، وَلَا تَسْتَثْقِلْهُ بِخِصْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْمُومَةٍ، فَأَيُّ الرِّجَالِ الْمُهْتَدِبِ؟!... وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ طَلَبْتَ مُنْتَرَهَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ اعْتَزَلْتَ عَنِ الْخَلْقِ كَافَّةً، وَلَنْ تَجِدَ مَنْ تُصَاحِبُهُ أَضْلًا، فَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَلَهُ مَحَاسِنٌ وَمَسَاوِيٌ».

قُلْتُ: وَمِنْ حِفْظِ اللِّسَانِ - أَيْضًا -: كَفُّهُ عَنِ الْمَنِّْ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْهَزْلِ؛ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ فِي الْأَصْحَابِ، وَهُوَ يُبْطِلُ الْخَيْرَ وَالْعَمَلَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ - وَغَيْرُهُ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَثَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَضْمَعِيُّ عَنِ أَعْرَابِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَمَلُ الْمِنَنِ أَثْقَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْعَدَمِ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ - الْمَعْرُوفُ بِالْبَيْغَاءِ -:

مَا الدُّلُّ إِلَّا تَحْمَلُ الْمِنَنِ فَكُنْ عَزِيزًا إِنْ شِئْتَ أَوْ فَهِنِ
وَأَمَّا الْعَفْوُ عَنِ الزَّلَّاتِ؛ فَذَلِكَ بِأَنْ يُقِيلَ عَشْرَاتِ أَخِيهِ،
وَيَعْفُوَ عَنِ زَلَّاتِهِ، وَأَنْ يَلْتَمِسَ لَهُ أَعْدَارًا، وَأَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَى
هَنَاتِهِ دُونَ رَوِيَّةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَبْعَثُ عَلَى الْقَطِيعَةِ وَالْهَجْرَانِ، فَإِنْ
وَقَعَ التَّقَاطُعُ وَالتَّهَاجُرُ أَخَذَ كُلُّ مِنْهُمَا يَتَشُدُّ صُحْبَةً أُخْرَى.

وَأَكْثَرُ مَنْ يَبْلُغُ هَذَا الْمَبْلَغَ لَا يَجِدُ فِي الصَّاحِبِ الْمَنْشُودِ
اخْتِلَافًا عَمَّنْ هَجَرَهُ؛ بَلْ قَدْ يَجِدُ مِنَ الْوُدِّ وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ فِي
الْمَهْجُورِ مَا لَمْ يَجِدْهُ فِي الْمَنْشُودِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَشْعَارُ كَثِيرَةٌ:

قَالَ الشَّاعِرُ:

كَمْ صَدِيقٍ مَنَحْتُهُ صَفْوًا وَوَدِيَّ فَجَفَانِي وَمَلَّنِي وَقَلَانِي

مَلَّ مَا مَلَّ ثُمَّ عَاوَدَ وَصَلِّيَ بَعْدَمَا مَلَ صُحْبَةَ الْخُلَّانِ
وَقَالَ آخِرُ:

عَتَبْتُ عَلَى بَشْرٍ فَلَمَّا جَفَوْتُهُ وَصَاحَبْتُ أَقْوَامًا بَكَثْتُ عَلَى بَشْرٍ
وَقَالَ آخِرُ:

وَنَعْتَبُ أَحْيَانًا عَلَيْهِ وَلَوْ مَضَى لَكُنَّا عَلَى الْبَاقِي مِنَ النَّاسِ أَعْتَبَا
وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَكْثَرِ الْأُمُورِ ثَبَاتًا لِلصُّحْبَةِ: هُوَ التَّمَّاسُ الْعُذْرُ
لِلصَّاحِبِ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ لِخُلُقٍ فِيهِ لَيْسَ بِمُسْتَحْسَنٍ، وَالِاغْتِرَاضُ
عَلَيْهِ بِمُدَارَاةٍ وَحِكْمَةٍ، وَالْإِقْلَالُ مِنْ مُعَاتَبَتِهِ:

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ - وَعَيْرُهُ - فِي «الْحِلْيَةِ» عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ:
«إِذَا بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ فَالْتَمِسْ لَهُ الْعُذْرَ جَهْدَكَ، فَإِنْ
لَمْ تَجِدْ عُذْرًا فَقُلْ فِي نَفْسِكَ: لَعَلَّ لِأَخِي عُذْرًا لَا أَعْلَمُهُ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مُدَارَاةِ النَّاسِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَظُنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فِي مُسْلِمٍ شَرًّا
وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلًا.

وَرَوَى كَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ
كَلِمَةً مِنْ مُسْلِمٍ فَاحْمِلْهَا عَلَى أَحْسَنِ مَا تَجِدُ، حَتَّى لَا تَجِدَ مَحْمِلًا.

وَقِيلَ: لَا تَقْطَعْ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ عَجْزِ الْحِيلَةِ عَنِ اسْتِضْلَاحِهِ،
وَلَا تُتْبِعْهُ بَعْدَ الْقَطِيعَةِ وَقِيعَةً فَيَنْسَدَّ طَرِيقُهُ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَيْكَ،
فَلَعَلَّ التَّجَارِبَ تَرُدُّهُ إِلَيْكَ وَتُضْلِحُهُ لَكَ.

وَقَالَ الْمَاوَزِدِيُّ: «ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزْهَدَ فِيهِ لِخُلُقِي أَوْ
خُلُقَيْنِ يُنْكِرُهُمَا مِنْهُ إِذَا رَضِيَ سَائِرَ أَخْلَاقِهِ وَحَمِدَ أَكْثَرَ شَيْمِهِ؛
لَأَنَّ الْيَسِيرَ مَغْفُورٌ وَالْكَمَالَ مُعَوِّزٌ... وَحَسْبُكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ
أَخِيكَ أَكْثَرُهُ».

وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِذَا جَادَ لَكَ أَخُوكَ بِأَكْثَرِهِ فَتَجَافَ لَهُ عَنْ
أَيْسَرِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَأَصْفَحْ أَلْصَفْحَ
الْجَمِيلِ﴾ [الحجر: ٨٥]؛ قَالَ: الرُّضَى بِغَيْرِ عِتَابٍ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مُعَاتَبَةُ الْأَخِ خَيْرٌ مِنْ فَقْدِهِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿قَالَ فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا
تَسْتَأْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾﴾ [الكهف: ٧٠]: «وَهَذَا
مِنَ الْخَضِرِ تَأْدِيبٌ وَإِزْشَادٌ لِمَا يَقْتَضِي دَوَامَ الصُّحْبَةِ، فَلَوْ صَبَرَ
وَدَأَبَ لَرَأَى الْعَجَبَ، لَكِنَّهُ أَكْثَرَ الْاِغْتِرَاضِ، فَتَعَيَّنَ الْفِرَاقُ
وَالْإِعْرَاضُ».

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَإِذَا رَأَيْتَ عَيْنًا فِي شَخْصٍ فَلَا تُلِحِّنْ عَلَيْهِ بِالتَّأْدِيبِ، فَالطَّبْعُ عَلَيْهِ أَغْلَبُ، وَدَارِهِ فَحَسْبُ، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّأْدِيبَ مَثْلُهُ كَمَثَلِ البَذْرِ، وَالمُؤَدَّبُ كَالأَرْضِ؛ مَتَى كَانَتِ الأَرْضُ رَدِيئَةً ضَاعَ البَذْرُ فِيهَا، وَمَتَى كَانَتْ صَالِحَةً نَسَأَ وَنَمَأَ، فَتَأَمَّلْ بِفِرَاسَتِكَ مَنْ تُحَاطِبُهُ وَتُؤَدِّبُهُ وَتُعَاشِرُهُ، وَمِلْ إِلَيْهِ بِقَدْرِ صَلاَحِ مَا تَرَى مِنْ بَدَنِهِ وَأَدَابِهِ».

وَقَالَ - أَيْضًا -: «كَانَ لِي أَصْدِقَاءُ وَإِخْوَانٌ، فَرَأَيْتُ مِنْهُمْ الجَفَاءَ، فَأَخَذْتُ أَعْتَبُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَنْفَعُ العِتَابُ؟ فَإِنَّهُمْ إِنْ صَلَحُوا فَلِلْعِتَابِ لَا لِلصَّفَاءِ، فَهَمَمْتُ بِمُقَاطَعَتِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا تَصْلُحْ مُقَاطَعَتُهُمْ؛ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُلَهُمْ إِلَى دِيْوَانِ الصَّدَاقَةِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَصْلُحُوا لَهَا فإِلَى جُمْلَةِ المَعَارِفِ، وَمِنَ العَلَطِ أَنْ تُعَاتِبَهُمْ».

وَقَالَ ابْنُ المُقَفِّعِ فِي «الأَدَبِ الكَبِيرِ»: «اجْعَلْ غَايَةَ نِيَّتِكَ فِي مُوَاحَاةِ مَنْ تُوَاحِي وَمُواصَلَةِ مَنْ تُوَاصِلُ: تَوَطِّينَ نَفْسِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى قَطِيعَةِ أَخِيكَ وَإِنْ ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ مَا تَكَرَّهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَالْمَمْلُوكِ الَّذِي تُعْتَفُهُ إِذَا شِئْتَ، أَوْ كَالْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلِّقُهَا إِذَا شِئْتَ، وَلَكِنَّهُ عِرْضُكَ وَمُرُوءَتُكَ؛ فَإِنَّمَا مُرُوءَةُ الرَّجُلِ إِخْوَانُهُ وَأَخْدَانُهُ، فَإِنْ عَثَرَ النَّاسُ عَلَى أَنَّكَ قَطَعْتَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِكَ - وَإِنْ كُنْتَ مُعْذِرًا - نَزَلَ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ بِمَنْزِلَةِ الخِيَانَةِ لِلإِحَاءِ

وَالْمَالِ فِيهِ، وَإِنَّ أَنْتَ مَعَ ذَلِكَ تَصَبَّرْتَ عَلَى مُقَارَبَتِهِ عَلَى غَيْرِ
الرِّضَى؛ دَعَا ذَلِكَ إِلَيْكَ الْعَيْبَ وَالنَّقِصَةَ، فَالازْتِيَادُ الازْتِيَادُ،
وَالتَّثَبُّتُ التَّثَبُّتُ».

وَنَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ عَلِيِّ بْنِ
عَقِيلٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْفُنُونِ» فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ لَهُ: «الَّذِي يَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ حَدُّ الصَّدَاقَةِ: اكْتِسَابُ نَفْسٍ إِلَى نَفْسِكَ وَرُوحٍ إِلَى
رُوحِكَ، وَهَذَا الْحَدُّ يُرِيحُكَ عَنْ طَلَبِ مَا لَيْسَ فِي الْوُجُودِ
حُصُولُهُ؛ لِأَنَّ نَفْسَكَ الْأَضْلِيَّةَ لَا تُعْطِيكَ مَخْضَرَ النِّفْعِ الَّذِي لَا
يَشُوبُهُ إِضْرَارٌ... فَإِذَا ثَبَّتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ أَفَادَتْ شَيْئَيْنِ: إِقَامَةَ
الْأَعْدَارِ وَحُسْنَ التَّأْوِيلِ الْحَافِظِ لِلْمَوَدَّاتِ، وَالذُّخُولَ عَلَى بَصِيرَةٍ
بِأَنَّ مَا يَنْدُرُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ إِذَا غَلَبَ عَلَى أَخْلَاقِ
الشَّخْصِ مَعَ الشَّخْصِ فَهُمَا الصَّدِيقَانِ، فَأَمَّا طَلَبُ الدَّوَامِ وَالسَّلَامَةِ
مِنَ الْإِخْلَالِ فِي ذَلِكَ وَالْإِنْخِرَامِ فَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَ الْقَوْلَ لِمَنْ
قَالَ: (إِنَّ الصَّدِيقَ اسْمٌ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْوُجُودِ)، وَإِنْ تَبِعَ
ذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا وَجَبَ إِفْلَاسُ الْمُسَمِّيَّاتِ، فَأَمَّا تَسْمِيَةُ
الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَبْدًا مَعَ ازْتِكَابِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ بَعِيدَةٌ... فَاقْنَعْ مِنْ
الصَّدَاقَةِ بِمَا قَنِعَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مِنْكَ فِي الْعُبُودِيَّةِ... وَإِذَا كَانَ
الْأَمْرُ كُلُّهُ كَذَا؛ فَطَلَبُ مَا وَرَاءَ الطَّبَاعِ طَلَبُ مَا لَا يُسْتَطَاعُ، وَذَلِكَ

نَوْعٌ مِنَ الْعَنْتِ وَالتَّنْطَعِ، وَمَنْ طَلَبَ الْعَزِيزَ الْمُمْتَنِعَ عَدَّبَ نَفْسَهُ
وَجَهَّلَ عَقْلَهُ وَضَلَّلَ رَأْيَهُ، وَقَبِيحٌ بِالْعَقْلِ أَنْ يَعْتَمِدَ إِضْرَارَ نَفْسِهِ
وَإِتْعَابَهَا فِيمَا لَا يُجْدِي نَفْعًا بِتَعْجِيلِ التَّعَبِ ضَرَرًا».

وَقَالَ - أَيْضًا -: «إِنْ وَجَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ خِلَالَ الصَّدَاقَةِ
وَشُرُوطِهَا مَعَ التَّقْدِ وَالِاخْتِبَارِ مِنَ الْهَوَى لَمْ تَجِدْ لِنَفْسِكَ ثَانِيًا، فَقُلْنَ
مَا شِئْتَ مِنَ اللُّومِ وَالْعَدْلِ وَالتَّوْبِيخِ، وَنُحِ عَلَى أَبْنَاءِ الزَّمَانِ بِالْوَحْدَةِ
فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَجِدْ ذَلِكَ فِي نَفْسِكَ لِعَجْزِ الْبِنِيَّةِ عَنْهُ
فَاقْطِعِ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ، فَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَى مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ».

وَقَالَ الْمَاوَزِدِيُّ ذَاكِرًا الْعِتَابَ: «فَإِنَّ كَثْرَةَ الْعِتَابِ سَبَبٌ
لِلْقَطِيعَةِ، وَأَطْرَاحَ جَمِيعِهِ دَلِيلٌ عَلَى قِلَّةِ الْأَكْتِرَاتِ بِأَمْرِ الصَّدِيقِ...
بَلْ تَتَوَسَّطُ حَالَتَا تَرْكِهِ وَعِتَابِهِ، فَيَسَامِحُ بِالْمُتَارَكَةِ، وَيَسْتَصْلِحُ
بِالْمُعَاتَبَةِ؛ فَإِنَّ الْمُسَامِحَةَ وَالِاسْتِصْلَاحَ إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمَا
نُفُورًا، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُمَا وَجْدًا».

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا تُكْثِرَنَّ مُعَاتَبَةَ إِخْوَانِكَ، فَيَهْوَنَ
عَلَيْهِمْ سَخَطُكَ.

وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: عَاتَبَ مَنْ تَرَجُّو رُجُوعَهُ.

وَقَالَ آخَرُ: كَثْرَةُ الْعِتَابِ إِلْحَافٌ، وَتَرْكُهُ اسْتِخْفَافٌ.

وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

إِنَّ الظَّنِينَ مِنَ الإِخْوَانِ يُبْرِمُهُ
وَذُو الصَّفَاءِ إِذَا مَسَّتْهُ مَعْتَبَةٌ
طُولُ العِتَابِ وَتَغْنِيهِ المَعَاذِيرُ
كَانَتْ لَهُ عِظَةً فِيهَا وَتَذْكَيرُ
وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ النَّاشِي:

وَلَسْتُ مُعَاتِبًا خِلًا لِأَنْي
وَلَوْ أَنِّي أَوْقَفْتُ لِي صَدِيقًا
رَأَيْتُ العَتَبَ يُغْرِي بِالعُقُوقِ
عَلَى ذَنْبٍ بَقِيَتْ بِلَا صَدِيقِ
وَقَالَ مَنْصُورُ النَّمْرِيِّ:

أَقْلِلْ عِتَابَ مَنْ اسْتَرَبَّتْ بِوُدِّهِ
وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ:

إِذَا كُنْتَ فِي كُلِّ الأُمُورِ مُعَاتِبًا
فَعِشْ وَاحِدًا أَوْ صِلْ أَخَاكَ فَإِنَّهُ
صَدِيقَكَ لَمْ تَلَقَ الَّذِي لَا تُعَاتِبُهُ
مُقَارِفُ ذَنْبٍ مَرَّةً وَمُجَانِبُهُ
ظَمِئَتْ وَأَيُّ النَّاسِ تَصْفُو مَشَارِبُهُ
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَشْرَبْ مِرَارًا عَلَى القَدَى

وَقَدْ دَوَّنَ أَهْلُ الحِكْمَةِ فِي أَسْفَارِهِمْ وَفِرَّةٍ مِنْ دُرِّ الأَقْوَالِ
وَالحِكْمِ وَالأَشْعَارِ فِي العَفْوِ عَنِ الأَصْحَابِ:

قَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ: مَنْ شَدَّدَ نَفْرًا، وَمَنْ تَرَاحَى تَأَلَّفَ،
وَالشَّرْفُ فِي التَّعَافُلِ.

وَقَالَ شَيْبُ بْنُ شَيْبَةَ: الْعَاقِلُ: هُوَ الْفَطِنُ الْمُتَعَاْفِلُ.

وَقِيلَ لِبَعْضِ الْعَارِفِينَ: مَا الْمُرُوءَةُ؟ قَالَ: التَّعَاْفُلُ عَنِ زَلَّةِ
الْإِخْوَانِ.

وَقِيلَ: مِنْ حُقُوقِ الْمَوَدَّةِ: أَخَذَ عَفْوِ الْإِخْوَانِ، وَالْإِغْضَاءِ
عَنِ تَقْصِيرِ - إِنْ كَانَ -.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ «رَوْضَةَ الْعُقَلَاءِ وَنُزْهَةَ الْفَضْلَاءِ»
عَنْ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، أَنَّهَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا طَلْحَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا - قَطُّ - أَلَّامٌ مِنْ
أَصْحَابِكَ، قَالَ: مَهْ! لَا تَقُولِي ذَاكَ فِيهِمْ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ لُؤْمِهِمْ؟
قَالَتْ: أَمْرًا - وَاللَّهِ - بَيْنَنَا، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِذَا أَيْسَرْتَ
لِزِمُوكَ، وَإِذَا أَعْسَرْتَ جَانِبُوكَ، قَالَ: مَا زِدْتِ عَلَيَّ أَنْ وَصَفْتِهِمْ
بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، قَالَتْ: وَمَا هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟! قَالَ:
يَأْتُونَنَا فِي حَالِ الْقُوَّةِ مِنَّا عَلَيْهِمْ، وَيُفَارِقُونَنَا فِي حَالِ الضَّعْفِ مِنَّا
عَنْهُمْ.

وَأُورِدَ هَذَا الْحَبَرَ الْمَاوَزِدِيُّ، وَقَالَ مُعَقَّبًا: «فَانظُرْ كَيْفَ
تَأَوَّلَ بِكَرَمِهِ هَذَا التَّأْوِيلَ حَتَّى جَعَلَ قَبِيحَ فِعْلِهِمْ حَسَنًا، وَظَاهِرَ
عَدْرِهِمْ وَفَاءً، وَهَذَا مَحْضُ الْكِرَمِ وَلِبَابُ الْفَضْلِ».

وَقَالَتِ الْحُكَمَاءُ: أَيُّ عَالِمٍ لَا يَهْفُو، وَأَيُّ صَارِمٍ لَا يَنْبُو،
وَأَيُّ جَوَادٍ لَا يَكْبُو.

وَقَالُوا: مَنْ حَاوَلَ صَدِيقًا يَأْمَنُ زَلَّتْهُ وَيَدُومُ اغْتِبَاطُهُ بِهِ كَانَ
كَضَالِ الطَّرِيقِ الَّذِي لَا يَزْدَادُ لِنَفْسِهِ إِتْعَابًا إِلَّا اِزْدَادًا مِنْ غَايَتِهِ بُعْدًا.
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: وَجَدْتُ أَكْثَرَ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَجُوزُ إِلَّا
بِالتَّعَافُلِ.

وَحَكَى الْأَضْمَعِيُّ عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: تَنَاسَ مَسَاوِيءُ
الْإِخْوَانِ يَدُمُ لَكَ وَدُهُمْ.

وَوَصَّى بَعْضُ الْأَدْبَاءِ أَخَاهُ، فَقَالَ: كُنْ لِلوُدِّ حَافِظًا وَإِنْ
لَمْ تَجِدْ مُحَافِظًا، وَلِلخَلِّ وَاصِلًا وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُوَاصِلًا.
وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ: لَا يُفْسِدَنَّكَ الظَّنُّ عَلَى صَدِيقٍ قَدْ
أَضْلَحَكَ الْيَقِينُ لَهُ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ - وَغَيْرُهُ - فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» أَنَّ يُوسُفَ بْنَ
عُبَيْدِ بْنِ دِينَارٍ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَوْنٍ لَمْ يَأْتِكَ،
فَقَالَ: إِنَّا إِذَا وَثَقْنَا بِمَوَدَّةِ أَحِينَا لَا يَضُرُّهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْتِينَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: لَا يُزْهَدَنَّكَ فِي رَجُلٍ حَمَدَتْ سِيرَتَهُ،
وَارْتَضَيْتَ وَتَبَرَّتْهُ، وَعَرَفْتَ فَضْلَهُ، وَبَطَنْتَ عَقْلَهُ: عَيْبٌ تُحِيطُ بِهِ

كَثْرَةُ فَضَائِلِهِ، أَوْ ذَنْبٌ صَغِيرٌ تَسْتَغْفِرُ لَهُ قُوَّةٌ وَسَائِلِهِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ - مَا بَقِيَتْ - مُهَذَّبًا لَا يَكُونُ فِيهِ عَيْبٌ وَلَا يَقَعُ مِنْهُ ذَنْبٌ، فَأَعْتَبِرْ نَفْسَكَ بَعْدَ أَنْ لَا تَرَاهَا بِعَيْنِ الرِّضَى وَلَا تَجْرِي فِيهَا عَلَى حُكْمِ الْهَوَى؛ فَإِنَّ فِي اعْتِبَارِكَ وَاخْتِيَارِكَ لَهَا مَا يُؤَيِّسُكَ مِمَّا تَطْلُبُ، وَيُعْطُفُكَ عَلَى مَنْ يُذْنِبُ.

وَفِي مَعْنَاهُ: مَا حُكِيَ أَنَّ أَحْوَيْنَ التَّقِيَا فِي اللَّهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ يَا أَخِي إِنِّي لِأَجِبُكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: لَوْ عَلِمْتَ مِنِّي مَا أَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِي لِأَبْغَضْتَنِي فِي اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا أَخِي لَوْ عَلِمْتُ مِنْكَ مَا تَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِكَ لَمَنْعَنِي مِنْ بُغْضِكَ مَا أَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِي.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا شَتَمَنِي فِي أُذُنِي هَذِهِ وَاعْتَذَرَ إِلَيَّ فِي أُذُنِي الْآخَرَى لَقَبِلْتُ عُذْرَهُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِقْبَلْ مَعَاذِيرَ مَنْ يَأْتِيكَ مُعْتَذِرًا إِنَّ بَرَّ عِنْدَكَ فِيمَا قَالَ أَوْ فَجَرًا
فَقَدْ أَطَاعَكَ مَنْ يُرْضِيكَ ظَاهِرُهُ وَقَدْ أَجَلَّكَ مَنْ يَعْصِيكَ مُسْتَتِرًا

وَقَالَ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُلْجِي:

وَمَنْ لَمْ يُعْمَضْ عَيْنُهُ عَنْ صَدِيقِهِ وَعَنْ بَعْضِ مَا فِيهِ يَمُتُ وَهُوَ عَاتِبٌ

وَمَنْ يَتَّبِعْ جَاهِدًا كُلَّ عَشْرَةٍ يَجِدْهَا وَلَمْ يَسْلَمْ لَهُ الدَّهْرُ صَاحِبُ
وَقَالَ نَضْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيُّ:

إِنِّي أَعَاتِبُ إِخْوَانِي وَهُمْ يَثِقَتِي طَوْرًا وَقَدْ تُصَقِّلُ الْأَسْيَافُ أَحْيَانًا
هِيَ الذُّنُوبُ إِذَا مَا كُشِفَتْ دَرَسَتْ مِنَ الْقُلُوبِ وَإِلَّا صِرْنَ أَضْغَانًا
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى الْمَرءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ
وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

هُمُ النَّاسُ وَالدُّنْيَا وَلَا بُدَّ مِنْ قَدَى يُلِمُّ بِعَيْنٍ أَوْ يُكَدِّرُ مَشْرَبًا
وَمِنْ قَلَّةِ الْإِنْصَافِ أَنَّكَ تَبْتَغِي الـ مُهَذَّبَ فِي الدُّنْيَا وَلَسْتَ الْمُهَذَّبَا
وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

إِذَا مَا بَدَتْ مِنْ صَاحِبٍ لَكَ زَلَّةٌ فَكُنْ أَنْتَ مُحْتَالًا لِزَلَّتِهِ عُذْرًا

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَامِدٍ لِزَلَّةِ الصَّاحِبِ أَمْرَيْنِ، قَالَ: «إِمَّا أَنْ
تَكُونَ فِي دِينِهِ بِازْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ، أَوْ فِي حَقِّكَ بِتَقْصِيرِهِ فِي
الْأَخُوَّةِ، أَمَّا مَا يَكُونُ فِي الدِّينِ مِنْ اِزْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ وَالْإِضْرَارِ
عَلَيْهَا؛ فَعَلَيْكَ التَّلَطُّفُ فِي نُصْحِهِ بِمَا يُقْوِمُ أَوْدَهُ وَيَجْمَعُ شَمْلَهُ،
وَيُعِيدُ إِلَى الصَّلَاحِ وَالْوَرَعِ حَالَهُ».

ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَ السَّلَفِ فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ رَدِّعِ صَاحِبِهِ عَنِ
الْمَعْصِيَةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْهَجْرِ وَالْإِنْقِطَاعِ عَنْهُ وَأَنَّ ذَلِكَ
مِنَ الْبُغْضِ فِي اللَّهِ، وَمِنْهُمْ إِلَى خِلَافِهِ:

فَمِنَ الْمَأْثُورِ عَنِ بَعْضِهِمْ قَوْلُهُ: إِذَا تَعَيَّرَ أَحُوكَ فَلَا تَدْعُهُ؛
فَإِنَّ أَحَاكَ يَغُوجُ مَرَّةً وَيَسْتَقِيمُ مَرَّةً أُخْرَى.

وَقِيلَ عَنِ بَعْضِهِمْ: لَا تَقْطَعِ أَحَاكَ وَلَا تَهْجُرْهُ عِنْدَ الذَّنْبِ؛
فَإِنَّهُ يَزْتَكِبُهُ الْيَوْمَ وَيَتْرُكُهُ غَدًا.

وَأَمَّا التَّخْفِيفُ عَلَيْهِ؛ فَذَلِكَ بِأَنَّ لَا يُكَلِّفُهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ.

قَالَ صَاحِبُ «الْإِحْيَاءِ»: «وَذَلِكَ بِأَنَّ لَا يُكَلِّفُ أَخَاهُ مَا يَشُقُّ
عَلَيْهِ؛ بَلْ يُرَوِّحُ سِرَّهُ مِنْ مُهِمَّاتِهِ وَحَاجَاتِهِ، وَيُرَفِّهُ عَنْ أَنْ يُحْمَلَهُ
شَيْئًا مِنْ أَعْبَائِهِ».

قُلْتُ: وَمِنَ التَّخْفِيفِ عَلَيْهِ: التَّوَسُّطُ فِي الزِّيَارَةِ، قَالَ
الْمَاوَرِدِيُّ: «فَإِنَّ تَقْلِيلَ الزِّيَارَةِ دَاعِيَةُ الْهَجْرَانِ، وَكَثْرَتُهَا سَبَبُ
الْمَلَالِ».

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ - وَعَیْرُهُ - فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زُرْ غَيْبًا؛ تَزِدْ حُبًّا»،
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النُّهَيْيَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: «الْغَيْبُ مِنْ أَوْرَادِ

الإِبِلِ: أَنْ تَرِدَ الْمَاءَ يَوْمًا وَتَدَعَهُ يَوْمًا، ثُمَّ تَعُودَ، فَتَقْلَهُ إِلَى الزِّيَارَةِ
وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ أَيَّامٍ، يُقَالُ: (غَبَّ الرَّجُلُ) إِذَا جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ،
وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ.

وَقَدْ أَخَذَ الشَّاعِرُ مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَقَالَ:

إِذَا شِئْتَ أَنْ تُقْلَى فَزُرْ مُتَوَاتِرًا وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَزْدَادَ حُبًّا فَزُرْ غَبًّا

وَفِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ»: «وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَالْجِيرَانِ -
غَيْرِ الْأَشْرَارِ -، وَالْإِخْوَانِ وَالْأَقَارِبِ، وَإِكْرَامُهُمْ؛ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ
عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ، فَتُخْتَلَفُ زِيَارَتُهُمْ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ
وَقَرَاغِهِمْ».

وَرَوَى الْحَطَّابِيُّ فِي «الْعَزَلَةِ» عَنْ شَيْبِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ:
إِنَّ مِنْ إِخْوَانِي مَنْ لَا يَأْتِينِي فِي السَّنَةِ إِلَّا الْيَوْمَ الْوَاحِدَ، هُمْ
الَّذِينَ أَتَّخِذُهُمْ وَأَعِدُّهُمْ لِلْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِينِي كُلَّ
يَوْمٍ، فَيُقْبِلُنِي وَأَقْبِلُهُ، وَلَوْ قَدَرْتُ أَنْ أَجْعَلَ مَكَانَ قُبُلَتِي عَضَّةً
لَعَضَّضْتُهُ.

وَرَوَى - أَيْضًا - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ مَوَدَّةً وَإِحَاءً،
فَكَانَتِ السَّنَةُ تَمُرُّ عَلَيْهِمَا لَا يَلْتَقِيَانِ، فَقِيلَ لِأَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ،

فَقَالَ: إِذَا تَقَارَبَتِ الْقُلُوبُ لَمْ يَضُرَّ تَبَاعُدُ الْأَجْسَامِ - أَوْ كَلِمَةً
نَحْوَهَا ..

وَقَالَ لَبِيدٌ:

تَوَقَّفْ عَنْ زِيَارَةِ كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَكْثَرْتَ مَلَكَ مَنْ تَزُورُ
وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

أَقَلُّ زِيَارَتِكَ الصَّدِيقَ وَلَا تُطِلْ هِجْرَانَهُ فَيَلِجَ فِي هِجْرَانِهِ
إِنَّ الصَّدِيقَ يَلِجُ فِي غَشْيَانِهِ لِصَدِيقِهِ فَيَمَلُّ مِنْ غَشْيَانِهِ
حَتَّى تَرَاهُ بَعْدَ طُولِ مَسْرَرَةٍ بِمَكَانِهِ مُسْتَنْقِلًا لِمَكَانِهِ
وَذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ أَنَّهُ
أَنْشَدَ:

لَا تُضْجِرَنَّ مَرِيضًا جِئْتَ عَائِدَهُ إِنَّ الْعِيَادَةَ يَوْمٌ إِثْرَ يَوْمَيْنِ
بَلْ سَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَادْعُ الْإِلَهَ لَهُ وَاقْعُدْ بِقَدْرِ فُوقِ بَيْنَ حَلْبَيْنِ
مَنْ زَارَ غِبًّا أَخَا دَامَتْ مَوَدَّتُهُ وَكَانَ ذَاكَ صَلَاحًا لِلْخَلِيلَيْنِ

وَأَمَّا إِخْبَارُهُ بِمَحَبَّتِهِ لَهُ؛ فَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّامِ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِصَاحِبِهِ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ».

قَالَ أَبُو حَامِدٍ: «فَتَدْعُو لَهُ كَمَا تَدْعُو لِنَفْسِكَ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ نَفْسِكَ وَبَيْنَهُ؛ فَإِنَّ دُعَاءَكَ لَهُ دُعَاءٌ لِنَفْسِكَ».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذِ الرَّازِيِّ: بِئْسَ الصَّدِيقُ صَدِيقًا يُحْتَاجُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَذْكَرْنِي فِي دُعَائِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ السُّلَمِيُّ فِي «آدَابِ الصُّحْبَةِ» أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ وَجْهًا جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ آدَابِ الصُّحْبَةِ وَحُقُوقِ الْأَصْحَابِ، فَأَذْكَرُ شَيْئًا مِنْهَا مِمَّا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ الصُّحْبَةِ، وَهِيَ:

- ١ - أَنْ يُخَالِقَ أَصْحَابَهُ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ.
- ٢ - وَأَنْ يُحَسِّنَ مَا يُعَايِنُهُ مِنْ عُيُوبِ أَصْحَابِهِ.
- ٣ - وَأَنْ يُعَاشِرَ الْمَوْثُوقَ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
- ٤ - وَأَنْ يَصْفَحَ عَنْ عَثْرَاتِهِمْ، وَيَتْرَكَ تَأْنِيهِمْ عَلَيْهَا.
- ٥ - وَأَنْ يُقَلِّلَ الْخِلَافَ لَهُمْ، وَأَنْ يَلْزَمَ مُوَافَقَتَهُمْ فِيمَا يُبِيحُهُ الْعِلْمُ وَالشَّرِيعَةُ.

- ٦ - وَأَنْ يَحْمَدَهُمْ عَلَى حُسْنِ ثَنَائِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُسَاعِدْهُمْ بِالْيَدِ.
- ٧ - وَأَنْ لَا يَحْسُدَهُمْ عَلَى مَا يَرَى عَلَيْهِمْ مِنْ آثَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ؛ بَلْ يَفْرَحُ بِذَلِكَ.
- ٨ - وَأَنْ لَا يُوَاجِهَهُمْ بِمَا يَكْرَهُونَ.
- ٩ - وَأَنْ يُلَازِمَ الْحَيَاءَ فِي كُلِّ حَالِهِ.
- ١٠ - وَأَنْ تَصُدَّقَ مُرُوءَتُهُ مَعَهُمْ وَتَتَضَفَّوْا مَحَبَّتَهُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِمَا.
- ١١ - وَأَنْ يَسَلِّمَ قَلْبُهُ لَهُمْ، وَيَنْصَحَ لَهُمْ، وَيَقْبَلَهَا مِنْهُمْ.
- ١٢ - وَأَنْ لَا يُخْلِفَ وَعْدَهُ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهُ نِفَاقٌ.
- ١٣ - وَأَنْ يُرَاعِيَ فِي صُحْبَةِ إِخْوَانِهِ صَلَاحَهُمْ لَا مُرَادَهُمْ.
- ١٤ - وَأَنْ يَحْمِلَ كَلَامَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ.
- ١٥ - وَأَنْ يَغْرِفَ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ؛ لِئَلَّا يُقْصَرَ فِي حُقُوقِهِمْ.
- ١٦ - وَأَنْ يُجَانِبَ الْحِقْدَ، وَأَنْ يَلْزِمَ الصَّفْحَ وَالْعَفْوَ عَنْهُمْ.
- ١٧ - وَأَنْ يُغْضِيَ عَنِ الصَّاحِبِ فِي بَعْضِ الْمَكَارِهِ.

١٨ - وَأَنْ يَتْرَكَ الْاِسْتِحْقَافَ بِالْأَصْحَابِ، وَأَنْ يَعْرِفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِيُكْرِمَ عَلَى قَدْرِهِ.

١٩ - وَأَنْ لَا يَقْطَعَ صَاحِبًا بَعْدَ مُصَاحَبَتِهِ، وَلَا يَرُدَّهُ بَعْدَ قَبُولِهِ.

٢٠ - وَأَنْ يَتَوَاضَعَ لَهُمْ وَيَتْرَكَ التَّكْبَرَ عَلَيْهِمْ.

٢١ - وَأَنْ يَحْفَظَ الْمَوَدَّةَ الْقَدِيمَةَ وَالْأَخُوَّةَ الثَّابِتَةَ.

٢٢ - وَأَنْ يُؤَثِّرَهُمْ بِالْكَرَامَةِ عَلَى نَفْسِهِ.

٢٣ - وَأَنْ يَحْفَظَ سِرَّهُمْ.

٢٤ - وَأَنْ يُشَاوِرَهُمْ، وَيَقْبَلَ الْمَشُورَةَ مِنْهُمْ.

٢٥ - وَأَنْ يُصَاحِبَهُمْ عَلَى الْوَفَاءِ وَالذِّينِ، دُونَ الرِّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالطَّمَعِ.

٢٦ - وَأَنْ يَتْرَكَ الْمُدَاهَنَةَ فِي الدِّينِ مَعَ مَنْ يُصَاحِبُهُ.

٢٧ - وَأَنْ لَا يَقْبَلَ عَلَيْهِمْ قَوْلَ وَاشِ نَمَّامٍ.

٢٨ - وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي سِتْرِ عَوْرَاتِهِمْ وَقَبَائِحِهِمْ.

٢٩ - وَأَنْ يَقْبَلَ أَعْذَارَهُمْ.

٣٠ - وَأَنْ يَصُونَ سَمْعَهُ عَنِ الْقَبِيحِ، وَاللِّسَانَ عَنِ نُطْقِهِ.

- ٣١ - وَأَنْ يَزُورَهُمْ، وَيَسْأَلَ عَنْ أَسْوَأِ أَعْوَابِهِمْ.
- ٣٢ - وَأَنْ يَحْفَظَ حُرْمَاتِهِمْ وَعِشْرَتَهُمْ.
- ٣٣ - وَأَنْ يُنْصِفَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ.
- ٣٤ - وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ عَنْهُمْ إِذَا حَدَّثَ لَهُ غِنَى.
- ٣٥ - وَأَنْ لَا يُغْرِقَ فِي الْخُصُومَةِ، وَيَتْرَكَ لِلصُّلْحِ مَوْضِعًا.
- ٣٦ - وَأَنْ يَعْرِفَ قَدْرَهُمْ، وَيُعَاشِرَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ.
- ٣٧ - وَأَنْ لَا يُعَاشِرَ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي اعْتِقَادِهِ.
- ٣٨ - وَأَنْ يَعْرِفَ حَقَّ مَنْ سَبَّهَ بِالْمَوَدَّةِ.
- ٣٩ - وَأَنْ يَتْرَكَ الثَّنَاءَ بَعْدَ الصُّحْبَةِ وَالْمَوَدَّةِ.
- أَمَّا آدَابُ الصُّحْبَةِ؛ فَقَدْ جَعَلَهَا السُّلَمِيُّ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً؛ فَإِنَّ مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ حَسَنَ ظَاهِرُهُ وَخَبِثَ بَاطِنُهُ، وَقَدْ ضَرَبَ ذُو الرُّمَّةِ فِي ذَلِكَ مَثَلًا بِالمَاءِ، فَقَالَ:
- أَلَمْ تَرَ أَنَّ المَاءَ يَخْبِثُ طَعْمُهُ وَإِنْ كَانَ لَوْنُ المَاءِ أَبْيَضَ صَافِيًا
وَنَظَرَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ إِلَى رَجُلٍ سُوءِ حَسَنِ الوَجْهِ، فَقَالَ:
- أَمَّا البَيْتُ فَحَسَنٌ، وَأَمَّا السَّاكِنُ فَرَدِيءٌ.

وَلْيَبْغِضِهِمْ:

لَا تَرْكَنْنَ إِلَى ذِي مَنْظَرٍ حَسَنِ فَرُبَّ رَائِقَةٍ قَدْ سَاءَ مَحْبَرُهَا
مَا كُلُّ أَصْفَرٍ دِينَارٌ لِصَفَرَتِهِ صُفْرُ الْعَقَارِبِ أَرْدَاهَا وَأَنْكَرُهَا

فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ؛ فَتَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ وَالسَّمْعِ وَاللِّسَانِ وَالْيَدَيْنِ
وَالرِّجْلَيْنِ:

فَأَدَابُ الْعَيْنِ: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى إِخْوَانِهِ نَظْرَةَ مَوَدَّةٍ وَمَحَبَّةٍ يَعْرِفُهَا
مِنْهُ هُوَ وَمَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ.

وَأَدَابُ السَّمْعِ: أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَى حَدِيثِ صَاحِبِهِ سَمَاعَ مُشْتَهٍ
لِمَا سَمِعَهُ، مُتَلَذِّذٍ بِهِ.

وَأَدَابُ اللِّسَانِ: أَنْ يُكَلِّمَ إِخْوَانَهُ بِمَا يُجِبُّونَ وَفِي وَقْتِ
نَشَاطِهِمْ، وَأَنْ يَبْدُلَ النَّصِيحَةَ لَهُمْ، وَيَدُلَّهُمْ عَلَى مَا فِيهِ
صَلَاحُهُمْ، وَيُسْقِطَ مِنْ كَلَامِهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ أَخَاهُ يَكْرَهُهُ مِنْ حَدِيثِ
أَوْ لَفْظٍ - أَوْ غَيْرِهِ -، وَأَنْ لَا يَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَهُ، وَلَا يُخَاطِبُهُ بِمَا
لَا يَفْهَمُ، وَيُكَلِّمُهُ بِمِقْدَارِ فَهْمِهِ وَعِلْمِهِ.

وَأَدَابُ الْيَدَيْنِ: أَنْ يَكُونَا مَبْسُوطَتَيْنِ لِإِخْوَانِهِ بِالْبِرِّ وَالْمَعُونَةِ.

وَأَدَابُ الرِّجْلَيْنِ: أَنْ يُمَاشِيَ إِخْوَانَهُ عَلَى حَدِّ التَّبَعِ، وَأَنْ لَا

يَتَقَدَّمَهُمْ.

وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ؛ فَتَكُونُ بِمَلَاذِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَالتَّوَكُّلِ،
وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالرِّضَا، وَالصَّبْرِ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَحُسْنِ
الظَّنِّ بِهِمْ، وَالْاهْتِمَامِ بِأُمُورِهِمْ.

وَقَالَ: «فَمَنْ تَأَدَّبَ فِي الْبَاطِنِ بِهَذِهِ الْآدَابِ، وَتَأَدَّبَ فِي
الظَّاهِرِ بِمَا بَيَّنَّاهُ؛ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُؤَفَّقِينَ».



قَالَ حَازِمُ خَنْفَرٍ - مُعِدُّ هَذَا الْكِتَابِ -: هَذَا آخِرُ مَا بَلَغَ إِلَيْهِ
جَهْدِي فِيَمَا كَتَبْتُ وَجَمَعْتُ، رَاجِيًا مِنْهُ - سُبْحَانَهُ - الْقَبُولَ
وَالْمَغْفِرَةَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.



دليل الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٧	مقدمة المؤلف
١٣	مقدمة في معنى الصحبة وما يرادفها من الألفاظ
١٣	معنى الصحبة من حيث الاشتقاق الكبير ومن حيث المعنى الخاص ...
١٤	الضابط في معنى الصحبة
١٥	الفرق بين الصاحب والقرين
١٦	الفرق بين الصحبة وبين ما رادفها من الألفاظ
١٩	الفضل الأول: في فضل الصحبة والأخوة
١٩	فضل مجالسة أهل الخير
٢٠	ما جاء في النهي عن الهجران
٢٣	ما جاء في الحث على صحبة الأخيار
٢٥	ما ذكر من محاسن صحبة أهل الفضل
٢٨	من ذرر ما دون في الأسفار في فضل الصحبة
٣١	الفضل الثاني: في مراتب الصحبة وأسبابها
٣١	الصحبة لا تتعلق بالأقران فقط، وإنما قد تكون مع الأكابر والأصاغر .
٣١	الرتب التي لا تقوم الصحبة إلا بها
٣٧	الفرق بين المودة والمحبة
٣٧	الأصل في المحبة أمران

الصفحة

الموضوع

٤٣	الفضل الثالث: في مقامات الإخوان ومراتبهم
٤٣	مقامات الصُحبة وطُرفها
٤٥	مراتب الصُحبة مع الإخوان
٤٩	ما جاء في مراتب الأصحاب
٥٣	الفضل الرابع: فيمن لا تزجى عشرته ومن تؤثر صُحبته
٥٣	الضابط في اختيار الصاحب
٥٣	ما جاء في الاستكثار من الأصحاب والأنفة منه
٥٦	ما جاء من أقوال أهل الحكمة في انخرام الصُحبة في زمانهم
٦٠	من لا تزجى عشرته
٦٢	من تؤثر صُحبته
٦٨	مخالطة العاصي وما فيها من جلب مصلحة له أو دفع مفسدة عن مصاحبه
٧٢	من يمار صُحبة الأخيار: الصدق في المشورة
٧٥	من مثنور الأخبار والأشعار في اختيار الصاحب
٨٣	الفضل الخامس: في حقوق الصُحبة وآدابها ظاهراً وباطناً
٨٣	الإخلاص والوفاء
٨٤	الإعانة بذل المال والنفس
٨٩	حفظ اللسان وإطلاقه
٩١	العفو عن الزلات
١٠٢	تخفيف الصاحب على صاحبه
١٠٤	إخبار الأخ أخاه بمحبته له
١٠٥	دعاء الصاحب لصاحبه
١٠٥	ما ذكره السلمي عن حقوق الصُحبة
١٠٨	آداب الصُحبة الظاهرة والباطنة
١١١	دليل الكتاب

